جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص (سياسة جنائية وعقابية)

بعنوان:

تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام

إعداد الطالب:

– الوافي فواز.

إشراف الأستاذة:

– ملاك وردة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ– خالدي خديجة.	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا للجنة
أ– ملاك وردة.	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
أ– شعبني صابرة.	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص (سياسة جنائية وعقابية)

بعنوان:

تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام

إعداد الطالب:

– الوافي فواز.

إشراف الأستاذة:

– ملاك وردة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ– خالدي خديجة.	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا للجنة
أ– ملاك وردة.	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
أ– شعبني صابرة.	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

= قال الله تعالى =

"قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ."

الاية 74 من سورة يوسف

شكر و عرفان

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين لا نحصي ثناءًا عليه كما اثنى هو على نفسه سبحانه وتعالى.

ثم الشكر للاستاذة الفاضلة ملاك وردة على جهودها الطيبة في توجيهي وتذليل الصعاب أمامي، فالله أسأل أن يجزيها عنا خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا البحث المتواضع إلى حيز الوجود.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين برًا و إحسانًا

إلى زوجتي وأبني الغالي آدم حبًا وعرفانًا

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى كل زملائي

أهدي هذا العمل

** فواز **

قائمة المختصرات

- **القانون 04-05 .....قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين.**
- **ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.**
- **ق.إ.ج.....قانون الاجراءات الجزائية.**
- **ج.ر.ج.....الجريدة الرسمية الجزائرية.**
- **د.د.ن.....دون دار نشر.**
- **د.س.ن.....دون سنة نشر.**
- **د.ط .....دون طبعة.**
- **ط.....الطبعة.**
- **م.....المادة.**
- **ص.....الصفحة.**

مقدمة

ينصرف معنى الردع العام إلى تلك التدابير والإجراءات المرصودة من قبل المشرع والهادفة على وجه العموم لتقرير نظام عقابي مثالي، سعيا للحد من الظاهرة الإجرامية وما تخلفه هذه الأخيرة من تهديد لأمن وسلامة حياة الجماعة من جهة، وما قد تخلفه من مساس وإنتهاك للحياة الفردية من جهة ثانية، وقد عرف الردع العام تبعا لهذا المعنى تطورا كبيرا شمل جميع الجوانب المرتبطة به خاصة تلك المتصلة بالغايات والأهداف التي رصدت لتحقيق أغراض العقوبة، وما صاحب ذلك من وسائل وبرامج وأنظمة علاجية وتقويمية يخضع لها المحكوم عليه لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة بداخله والحد من عوامل الإجرام المحيطة به على النحو الذي يمكن من تأهيله اجتماعيا، وذلك بأن تبنت التشريعات العقابية العديد من الأنظمة؛ والتي من شأنها أن تزيد من فعالية السياسة العقابية وتيسر لها تحقيق أهدافها ومن بينها نظام تفريد الجزاء الجنائي.

أولا :أهمية الدراسة:

يعتبر البحث في تفريد الجزاء الجنائي، وتأثيره على الردع العام، على قدر كبير من الأهمية، سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية العملية؛ فمن الناحية النظرية تبرز أهمية هذا الموضوع في تحديد طبيعة هذا النظام وخصوصيته، في محاولة للإلمام بجزئياته من حيث مضمونه وإجراءاته، وفهمه، وإدراك مختلف الجوانب التي تخصه بالإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، والآراء الفقهية، للخروج بنتائج علمية جديدة.

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية، تتمثل أساسا في إظهار تأثير هذا النظام على الردع العام، من خلال مناقشة آثار هذا النظام على المحكوم عليه وإنعكاساته على حق الدولة في توقيع العقاب، وكذا الاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في تطبيق هذا النظام وتبسيطها، وشرحها، لتسهيلها سواء على القاضي أو المتقاضي، وتكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع أيضا في معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذا النظام ورصد مزايا تطبيقه وتبيان السلبيات التي تشوبه على النحو الذي يمُكِّن من ضبط إطار قانوني متكامل لنظام تفريد الجزاء سعيا لتحقيق غاياته وتحقيق فعاليته.

ثانيا :دوافع اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فأما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك لقلة الأبحاث القانونية، والدراسات الأكاديمية التي تتناول مثل هذه المواضيع،وبالتالي الرغبة بالمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، زيادة على أن موضوع الدراسة يندرج ضمن أهم مواضيع تخصص السياسة الجنائية والعقابية.

أما عن الدوافع الموضوعية فيتمحور أغلبها فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لإختيار هذا الموضوع، لنحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها.

الإشكالية:

إنطلاقا من أهمية الدراسة لمختلف الجزئيات المتصلة بنظام التفريد، وجملة من الإشكالات المتصلة بآثاره؛ خاصة مايتعلق بالردع العام، وأثر ذلك على العقوبة خصوصا مع مايتصل بالجريمة وحتمية مكافحتها وصولا إلى تحقيق غاية الردع العام ضمن هذا المجال. فإذا كانت العقوبة هي الأثر القانوني الحتمي والمعتمد للحد من الجريمة من خلال تطبيقها وتنفيذها سعيا لحصد غاياتها سواء الأخلاقية منها أو الإصلاحية، فهل لنظام تفريد الجزاء أهمية في تدعيم هذه الغايات؟ وما تأثير هذا النظام على الردع العام خاصة ما يتعلق بمضمون العقوبات المطبقة؟

وبمعنى آخر:

ما المقصود بنظام تفريد الجزاء؟ وماهي المقومات التي يقوم عليها؟ والميزات التي يختص بها ؟ والأحكام التي تنظمه ؟ من جهة وماهي مظاهر تأثير هذا النظام على الردع العام؟ من جهة ثانية.

رابعا: المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع، وجب علينا استخدام مناهج علمية معينة، تتمثل بالأساس في المنهج التحليلي أو الاستدلالي، كطريقة علمية لوصف وتحليل الظواهر، عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة التي قصرتها على نظام تفريد الجزاء أو ما يصطلح عليه بالتفريد العقابي إضافة إلى استخدام المنهج المقارن عند الضرورة كمنهج ثانوي، والذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية ويتم إعماله أساسا عند مقارنة ما هو معمول به في القوانين الوضعية، والأنظمة القانونية المختلفة.

خامسا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة شاملة عن نظام تفريد الجزاء الجنائي، وأثره على الردع العام، وتحديد الإطار الأهم له وهو المجال أو النطاق الذي يسري فيه هذا النظام ويطبق، وهو ما جعلنا أمام مسألة بحث متعلقة بفهم كل النقاط، الجزئيات والإشكالات المتصلة بهذا النظام، والإجراءات التي تتبع في تطبيقه، ومدى تأثير كل ذلك على الردع العام.

سادسا: الدراسة السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة لا نجد في الفقه الجزائري إلا بعض الدراسات القليلة التي تناولت جزئيات متفرقة لتفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام، ونظرا لخصوصية هذا الموضوع فلم يتم العثور على دراسة متخصصة تتناول هذا الموضوع بكافة جزئياته ليتم الاهتداء بها في فك مختلف الاشكاليات المطروحة إلا ماتم العثور عليه في بعض الدراسات مثل:

* أطروحة دكتوراه للطالب حمر العين المقدم، بعنوان الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،سنة 2014.

* رسالة ماجستير للطالب بوراوي أحمد بعنوان السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة الجزائر ،سنة2001.

سابعا: صعوبات البحث

من الصعوبات المتعددة التي كانت في طريقنا لإخراج هذه الدراسة تناثر مسائل البحث في الكتب، بحيث يصعب جمعها وفهم المآخذ الفقهية فيها، واستقراء الآراء الفقهية يحتاج إلى جهد مشترك،وجمعها وترتيبها وفق الخطة المتبعة صعب وعسير ،فموضوع البحث لم يدرس كبحث مستقل، ومما زاد من هذه الصعوبات تعارض آراء الفقهاء وحجج كل فريق منهم مما يجعل من عناصر الموضوع متشعبة يصعب الإلمام بها .

ثامنا: خطة الدراسة

للإجابة على إشكالية الموضوع، قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين خصص الأول؛ لنظام تفريد الجزاء، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ تناولت في الأول ماهية نظام تفريد الجزاء في ظل المدارس الفقهية؛ وفي الثاني أحكام تطبيق هذا النظام والذي عنونته بصور التفريد العقابي للجزاء الجنائي، في حين خصصت الفصل الثاني لآثار نظام التفريد على الردع العام بتقسيمه إلى مبحثين؛ خصص الأول منهما للردع العام كموضوع لآثار نظام التفريد؛ والثاني دور تفريد الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام.

ثم ذيلت العمل بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

نظام التفريد العقابي في التشريع الجنائي

- المبحث الأول: مفهوم التفريد العقابي
- المبحث الثاني:صور التفريد العقابي

لقد كُرس توجه العلم الجنائي الحديث لتقديم غرض العقوبة كوسيلة إصلاح على أغراض العقوبة الأخرى، بحيث غلب الطابع الشخصي على العقوبة بتوجهها إلى شخص المحكوم عليه وتفريدها في سعي للتلاؤم مع الجريمة والمحكوم عليه في شخصه وظروفه.

ويلاحظ الدارس للأنظمة العقابية الحديثة انتشار التطبيق الواسع لتفريد الجزاء الجنائي وملائمته للجريمة والمحكوم عليه في القوانين الوضعية، إلى جانب انتشار الدعوات التي تدعو هذه القوانين للتوسع في تطبيق هذا المبدأ من قبل مفكري وعلماء العلوم الجنائية،وكان هذا التطور في تفريد الجزاء نتاج تطور فكري عبر جميع المدارس الفقهية سعيا لتحقيق مصلحة المجتمع بحمايته من مظاهر الجريمة ومضارها، وحماية المجرم من تكرار أفعاله الجرمية بتوجيه العقوبة إليه كوسيلة علاج وإصلاح وليس وسيلة عقاب فحسب.

وهذا التوسع في تطبيق تفريد الجزاء الجنائي وضرورة تلاؤمه مع الجريمة والمجرم دفع مختلف القوانين إلى توسيع السلطة الممنوحة للقاضي في عملية اختياره للعقوبة ليكون قادرًا على تحقيق ملائمة العقوبة، وبالتالي غرضها الإصلاحي، ولقد أدى هذا التطور بطبيعة الحال في مفهوم العقوبة، وأغراضها ووسائل تطبيقها، تحقيقًا لوظيفتها الاجتماعية وبالتالي النظامية، إلى إنتشار تطبيقات تفريد الجزاء الجنائي في مختلف الأنظمة الوضعية.

وحتى يتم الوقوف على نظام تفريد الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي يستلزم منا ذلك الحديث عن:

- ✓ ضبط مفهوم التفريد العقابي ومراحل تطوره عبر المدارس الفقهية في **المبحث الأول.**
- ✓ صور التفريد العقابي وسلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء في **المبحث الثاني.**

المبحث الأول: مفهوم التفريد العقابي

يعد التفريد العقابي من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر العقابي في محاولة الحد من العيوب الناجمة عن مبدأ المساواة المطلقة في أساليب وطرق معاملة المذنبين وصولا إلى نظام التفريد المتعارف عليه اليوم؛ والذي يعني تلك العملية الهادفة إلى تحقيق غايات السياسة العقابية بإعمال العديد من الضوابط المستمدة من مرجعيات قانونية واجتهادات فكرية لتحقيق أغراض القانون الجنائي في عصره الحديث، رغبة من الجهات القائمة على تطبيق سلطة الدولة في العقاب، بدء من تقدير الأحكام العامة للجزاء الجنائي،[1] وبيان خصائصه ومقوماته التشريعة،[2] وتحديد صوره وأنواعه بالاعتماد على القيمة القانونية لنظام التفريد، واحتراما للعناصر التي يقوم عليها.[3] ولتوضيح كل ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم تفريد الجزاء الجنائي لدى المدارس الفقهية والتطور التاريخي لهذا النظام بتقسيمه الى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** نظام التفريد العقابي على ضوء مدارس الفكر المتشدد.
- **المطلب الثاني:** نظام التفريد العقابي في ظل مدارس الفكر المتزن.

---

[1] الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المترتب على وقوع الجريمة، ولقد اتخذ هذا الجزاء منذ البداية صورة العقوبة على وجه الخصوص العقوبة السالبة للحرية، التي تأثرت وتطورت كثيرا بالأبحاث في علم العقاب، وما زالت حتى الآن الدائرة الكبرى لاهتمامه، ومع ظهور المدرسة الإيطالية الوضعية ومناداتها بوجوب توقيع تدابير احترازية على بعض الأفراد تفاديا لخطورتهم الإجرامية التي تعاظم شأنها اليوم بفضل انتشار أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي.

– انظر حمر العين المقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر، 2015، ص: 10.

[2] وتشمل هذه الخصائص مبدأ قانونية الجزاء بخضوعه لمبدأ الشرعية الجزائية، ومبدأ شخصية الجزاء باقتصار أذاها على الشخص المسؤول عن الجريمة دون أن تتعداه إلى غيره. وقضائية الجزاء وخضوعة لمبدأ المساواة.

–انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزاء الجنائي، د.ط، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص:157.

[3] فلتفريد الجزاء قيمة دستورية كبيرة مستمدة من مجموعة من النصوص الدستورية تتمثل في مبدأي التناسب والمساواة أمام العقوبة وخضوعه لقاعدتي الشخصية والشرعية، فأما مبدأ التناسب فيعني أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وأن المذنبين جميعهم لا تتوافق ظروفهم وبالتالي لا يجوز أن تكون عقوباتهم واحدة والملاءمة التي يتخذها المشرع بين جسامة الجريمة وألم العقوبة، أما مبدأ المساواة فيعني إخضاع جميع المتهمين لقاعدة المساواة أمام القانون ليس لذواتهم وإنما تبعا لمراكزهم القانونية التي يكفلها القانون

–انظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002، ص: 235.

المطلب الأول: نظام التفريد العقابي على ضوء مدارس الفكر المتشدد.

سيتم الوقوف من خلال هذا المطلب إلى موقف مدارس الفقه الجنائي المتشددة أو كما وصفها منتقديها بمدارس الفكر المتطرف التي أرتبط ظهورها بالتطور العلمي للجزاء من نظام تفريد هذا الأخير؛ من خلال طرح وجهات نظر هذه المدارس حوله – نظام التفريد – والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه النظرة بالرغم من أنه لم يتم فيها الإلمام به بشكل عقلاني بهذا النظام،[1] فمن هذه المدارس من ركزت على تفريد الجزاء من الجانب القانوني ومنها من ركزت على الجانب المتعلق بإصلاح الجاني؛ أي منح الصلاحية للسلطة الإدارية لتفريد الجزاء وفق الخطورة الإجرامية للجاني.

ولأجل الإلمام بكل هذه المفاهيم يقتضي الأمر التطرق الى مواقف هذه المدارس كمايلي :

- **الفرع الأول: التفريد العقابي في ظل مبادئ المدرسة التقليدية**
- **الفرع الثاني: التفريد العقابي في ظل مبادئ المدرسة الوضعية.**

---

[1] صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2015، ص: 01.

*من الثابت تاريخيا أن العلاقات الإنسانية كانت ولا زالت قائمة على أساس المصالح وحب الذات وحب الاستبداد وكذا المفاهيم والصفات السلبية التي تحدث عنها" ابن خلدون"، "هوبز"، و"جون جاك روسو"، ويذهب عالم الاجتماع "إميل دوركهايم" إلى أن دراسة التاريخ تؤكد أنه كلما اقترب المجتمع من التحضر كانت العقوبة أقرب إلى الرحمة وكلما كان المجتمع متخلفا برزت العقوبات البدائية التي تتميز بالعنف والقسوة، كما أن العقوبات في النظم الدكتاتورية تكون ذات طبيعة انتقامية لدرجة الوحشية.

- أنظر: نفس المرجع، ص: 02.

الفرع الأول: التفريد العقابي في ظل مبادئ المدرسة التقليدية.

تعود الجذور التاريخية للمدرسة التقليدية إلى مرحلة المطالبة بالقطيعة مع النظام الجنائي الذي كان سائد في أوربا، والتي تميزت – أي هذه المرحلة – بالتعسف والاستبداد وفقا لمنظور كل من الإيطالي "بيكاريا" والانجليزي "بنتهام" والألماني "فيورباج" و قد تمحورت الأهداف الرئيسية لهذه المدرسة حول ضرورة إعادة النظر في العقوبات و إصباغ الطابع الإصلاحي عليها انطلاقا من فكرتين أساسيتين:

تنطلق **الأولى** من سلطة الدولة وحقها في العقاب وتنفيذ ممارستها بضرورة تحقيق المساواة بين المواطنين،[1] وهذا لا يتحقق إلا بإخضاع العقوبات للقانون، أي مبدأ الشرعية و تحديدها بطريقة موضوعية دون الاهتمام بالحالات الخاصة أو بالظروف الذاتية للجاني.

أما **الثانية** فتتعلق بإفتراض الحرية المطلقة لدى الإنسان، شريطة أن يكون كامل الإدراك والتمييز واعتبار هذه الحرية واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص وبالنسبة لجميع التصرفات و الأفعال.[2]

وخلاصة القول في هذا أن تطبيق العقوبة على الجاني*، يهدف أساسا عند أنصار هذه المدرسة إلى ضرورة تقوية الثقة بالنظام الجنائي، دون الحاجة لاعتبار

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة، ط6، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص: 39.

[2] حسن بن على بن ابراهيم ال حامد الفقيه، تفريد العقوبة التعزيرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية، 1429هـ، ص: 05.

* لذلك نجد رمز العدالة الجنائية عند إتباع هذه المدرسة عبارة عن امرأة تضع على عينها عصابة سوداء وتحمل في أحد يديها ميزانا وفي الأخرى سيفا، فتبدو وكأنها تزن الجريمة بالميزان وتعاقب عليها طبقا لدرجة جسامتها دون أن تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني. فهي إذن تفترض وجود الحرية لدى كل متهم بنفس القدر، وبتأسيس المسؤولية الجنائية على هذه الحرية المفترضة، ولا يتحقق ذلك في إطار هذه المدرسة إلا إذا قام المشرع بتحديد مختلف الجرائم و تقدير مختلف العقوبات المقررة لها مسبقا، والتي ينبغي أن لا تتفاوت بين حديها الأدنى والأقصى. ومعنى ذلك رفض الاعتراف بإمكانية وضع حد أدنى وأقصى للعقوبة عند الجريمة الواحدة و نزع كل سلطة تقديرية للقاضي عند تطبيق العقاب، أي منعه من تفريد العقاب أو تشخيصه حسب ظروف الجاني الشخصية.

–انظر: نفس المرجع، ص:15.

المصالح الشخصية للجاني، وحالته النفسية والشعورية حيث يقول:" بيكاريا" في هذا الصدد:" أن هدف وموضوع العقوبة يتجلى في منع الجاني من الإساءة مجددا للمجتمع وحث معاصريه على تجنب ارتكاب جرائم مماثلة لكن دون اللجوء إلى الوحشية.

والأمر يتعلق هنا بوسائل العقوبة دون الاهتمام بغاياتها وأغراضها".[1] ومن هنا يتبين موقف المدرسة من التعذيب ووسائله التي كانت سائدة في مراحل وفترات سابقة حيث قامت هذه المدرسة بوضع قاعدة التجريم والعقاب.[2] لكنها ركزت اهتماماتها فقط على الجريمة دون المجرم، ولقد طبقت أفكار هذه المدرسة بحذافيرها في المدونة الفرنسية لسنة 1791 التي عملت بنظام العقوبات المحددة، لكن عوض هذا القانون بالقانون الصادر سنة 1810 الذي تنازل عن العقوبات المحددة. لكن رغم ذلك فتأثير المدرسة التقليدية عليه لم يضعف، ففكرة المسؤولية ظلت على ما كانت عليه في الأول ولم يعتبر الجاني إلا كواقع مجرد و الجريمة شر يستوجب مواجهته بالشكل الذي يحدده القانون دون مراعاة الألم الفعلي الذي سيعانيه الجاني.[3]

ولعل المهم هنا هو التناسب بين الضرر المترتب عن الجريمة وبين الألم المفروض على الجاني، والذي يبقى على حاله مهما كانت ظروف ارتكاب الجريمة الذاتية والموضوعية، إلا أن هذه النظرة المجردة للجريمة بعيدا عن ذاتية الجاني لم تصمد طويلا أمام الواقع؛ ويعود ذلك لسببين:

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص: 22، 23.

– أنظر: أيضا إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص: 126.

[2] وتجدر الإشارة إلى أسبقية ظهور هذا المبدأ في التشريع الجنائي الإسلامي، وذلك باختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني ودرجة خطورة جرمه، وهو ما يصطلح عنه حاليا بتفريد العقوبة، الذي يظهر على وجه الخصوص في مجال العقوبات التعزيرية، فولي الأمر يملك سياسة التجريم والعقاب بما لا يضر مصلحة المجتمع والجاني معا، وأثناء التنفيذ يجب أن يتم بقصد الإصلاح وأن يعامل بآدمية، أما بعد التنفيذ يرد للجاني كامل الإعتبار في جماعته، فلا يجوز حرمانه من الحصول على عمل شريف، أو إيذاء شعوره على نحو ما.

- أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 154.

[3] زهرة غضبان، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص: 23.

فأما **السبب الأول** فيرجع إلى كون المساواة المجردة التي يتوخى القانون تحقيقها تفضي عند التطبيق إلى عدم المساواة، أين يتم إخضاع الجناة المرتكبين لنفس الفعل لنفس العقوبة وما في ذلك من مساس بالشعور العام للعدالة بدل تحقيق المساواة.
أما السبب الثاني فيرتبط بتصور الحرية لدى أنصار هذه المدرسة الفكرية، حيث تعد فكرة إفتراض الحرية وتساويها عند كل الأشخاص وعند نفس الشخص بالنسبة لجميع تصرفاته فكرة مرفوضة. لأن الواقع يثبت وجود حالات تفتقد فيها حرية الاختيار وتنعدم فيها حرية التقدير. ومن غير المنطقي أن تنطبق نفس العقوبة على شخص يرتكب جريمة قتل بدافع السرقة، وشخص يرتكب جريمة قتل ضد زوجته نتيجة إنفعالاته العاطفية والنفسية جراء مفاجأته لزوجته وهي متلبسة بجريمة الخيانة الزوجية. والجريمة هنا تكون نتيجة خطأ الضحية أو المجني عليه، وليس لخطأ الجاني وحده. وعليه يجب تمتيعه بظروف التخفيف وعدم مساواته بالشخص الذي يقتل بدافع السرقة. وإنطلاقا من هذه الأسباب ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي عملت على وضع حد أدنى وأقصى للعقوبة، مراعية في ذلك مصلحة الجاني و الظروف المادية للجريمة. لكن قبل أن نتطرق إلى هذه المدرسة التي تدخل مبادئها ضمن النموذج المتزن سنتطرق الآن إلى مدرسة وصفت مبادئها هي الأخرى بالمتطرفة.[1]

الفرع الثاني: التفريد العقابي في ظل مبادئ المدرسة الوضعية.

ظهرت هذه المدرسة نتيجة عدم الاهتمام بالمجرم، والتركيز على الجريمة من طرف أقطاب المدرسة التقليدية، مما دفع بأنصار هذه المدرسة إلى دراسة شخصية المجرم والبحث عن العوامل التي دفعته إلى الإجرام.[2]

وقد تعارضت أفكار هذه المدرسة مع سابقتها خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وأساسها، ولقد انطلقت هذه المدرسة من إيطاليا بزعامة العالم الإيطالي "لامبروزو" والذي انتقل بفلسفته من الاهتمام بالجريمة إلى التركيز على المجرم، وقد ساهم في هذه المدرسة

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 25

[2] نظام المجالي، (المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية، دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية الهيئة القومية للبحث العلمي، العدد الأول، ليبيا، 1996، ص: 149.

كل من الفقيهين" جاروفارو""وانريكوفيري" حيث تناولت نظرياتهم ضرورة البحث عن أسباب الجريمة في ذات المجرم، رغم إختلافهم في هذا الأمر، حيث اهتم "**لومبروزو**" بالمجرم نفسه، ظروفه البيولوجية والوراثية والنفسية وليس بعامل الوسط الاجتماعي. [1]

أما بالنسبة "لفيري"، فهو يرجع أسباب الجريمة ليس إلى المجرم فحسب بل الى كون السلوك الإجرامي للفاعل يتظافر مع العديد من العوامل وتفاعلها، وهذا ما أدى به إلى إنشاء نظام جديد لتصنيف المجرمين اعتمادا على معايير ومفاهيم جديدة؛ وهذه الأصناف هي: المجرم بالصدفة، المجرم المعتاد، المجرم المجنون والمجرم بالعاطفة.[2] وبحسب "فيري" فإن الجريمة تعود لعدة عوامل؛ اقتصادية واجتماعية إضافة إلى عوامل لصيقة بشخص المجرم، وهي عوامل قام بتصنيفها فيري إلى ثلاثة مستويات :

عوامل لها علاقة بالتكوين العضوي للمجرم، وعوامل لها علاقة بالتكوين الفسيولوجي وعوامل ترتبط بالخصائص الشخصية للمجرم كالجنس والسن...إلخ وهناك أخيرا العوامل الجغرافية كالطقس والمناخ، وإذا ما توفرت هذه الظروف بالنسبة للشخص فإنه من الحتمي أن يسقط في هاوية ارتكاب الجريمة. وانطلاقا من هذه العوامل كانت النتيجة مناقشة أسباب الجريمة مناقشة تدور في فلك هذا الاتجاه الجديد بحث واقعة الميلاد الجنون، العادة، الصدفة والعاطفة.

---

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص:159، 160.

[2] أكرم نشات ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ص: 212، 213.

– انظر: أيضا عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص: 132.

وبحسب أفكار هذه المدرسة الوضعية فإن المجرم مسير وليس مخير ومن هنا تنتهي مساءلته ومحاولة إنقاذه بكافة الوسائل الوقائية .[1]

وانطلاقا مما سبق، يتبين بوضوح أن المدرسة الوضعية اعتبرت الجريمة ظاهرة ثانوية ما دامت ترتكب تحت تأثير عناصر ذاتية وموضوعية يستحيل مقاومتها ومواجهتها من طرف الجاني، ولقد أسست هذا الاقتراح انطلاقا من فكرتين أساسيتين:

الفكرة الأولى: نفي الحرية عن الجاني حيث إذ كانت المدرسة التقليدية اعتبرت حرية الفرد مطلقة فإنه على العكس من ذلك، فالمدرسة الوضعية تنفي هذه الحرية وبالتالي لا يمكن مع غياب هذه الحرية عقوبة الجاني بل يجب خلق تدبير إصلاحي يتوخى منه عدم تكرار الجريمة مستقبلا. [2]

الفكرة الثانية: وهي اعتبار المجرم أهم من الجريمة لأنه يهدد المجتمع ويملك بداخله قوة وغرائز تدفعه لارتكاب الجرائم، لا يمكن إذن للمجتمع أن يواجه الجريمة ويقضي على آثارها إلا إذا نظر إلى المستقبل، واهتم بالأسباب الذاتية والشخصية التي تحتم على الفرد ارتكاب الجريمة، وكلما تعذر القضاء على هذه الأسباب وجب القضاء على الجاني نفسه حتى يتحقق الهدف المتوخى. فعند أنصار هذه المدرسة الجريمة هي نتيجة عوامل متنوعة تختلف باختلاف الظروف المحيطة بالجاني ولا علاقة لها بحرية الأخيار، والتي تكون إما شخصية ترجع إلى التكوين الطبيعي والخلقي والوراثي للفرد أو اجتماعية ترجع إلى الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد، وعليه فالعقوبة يجب أن تكون عبارة عن تدابير وقائية.

---

[1] و يمكن القول بأن هذا الاتجاه لا يبتعد كثيرا عن جوهر المعنى الذي نادى به الفيلسوف أفلاطون الذي قال بأن إرادة المذنب لا دخل لها في الظلم حيث إن الرذيلة صنيعة الجهل تتبدد بنور المعرفة وغاية العقوبة هي الإصلاح وعلاج المجرم كعلاج الأمراض النفسية اذ المجرم غير مخير فيما يرتكبه فجزائه اذن يكون التهذيب" .والعقوبة في فلسفة أفلاطون على وجه خاص لا تلتفت إلى الماضي بل تتجه إلى المستقبل ولها غايات ثلاثة جبر ما حدث من ضرر واصلاح من هو قابل للإصلاح و إقصاء من لا يرجى له الشفاء. والمقصود بمعنى الاتجاه إلى المستقبل تركيز البحث على شخص المجرم وضرورة إصلاحه أي الاهتمام بنفسية المجرم تربيته ظروفه وعوامل البيئة ومسؤولية المجتمع، المهم الانتقال من موضوعية العقوبة إلى شخصية الإثم.

- انظر نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص:22.

[2] محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص: 345.

وانطلاقا من هنا يظهر الخلاف جليا بين المدرستين. فإذا كانت المدرسة التقليدية ترفض كل علاقة مع الجاني، فإن المدرسة الوضعية ترفض كل علاقة مع الجريمة وفي ظل هذا النموذج فإن تفريد العقاب ينطلق من تصنيف المجرمين إلى صنفين صنف قابل للإصلاح؛ والعقوبة المناسبة لهم هي عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية وصنف غير قابل للإصلاح؛ وهؤلاء يجب إقصائهم من المجتمع وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار لا الجريمة ولا المسؤولية. [1]

ومن هنا لا يجادل أحد في كون المدرسة الوضعية أثارت جوانب مهمة في عملية تفريد الجزاء، وأحلت المقياس المؤسس على طبيعة الجاني محل المقياس المعتمد على الجريمة والمسؤولية، كما يرجع إليها الفضل في التركيز على العلاقة بين ذاتية المجرم وتحديد العقوبة، كما تغيرت في ظلها النظرة للقاضي من مجرد آلة لتوزيع العقوبات إلى عنصر فعال في تطبيق السياسة العقابية والوقائية. [2]

لكن إقامة هذه المدرسة لنظام التفريد اعتمادا على ظروف الجاني فيه إخلال تام بالدور الذي يفرضه مبدأ الشرعية؛ الذي يعتبر الركن الأساسي التي تقوم عليه حماية الحرية والحقوق.

وبالرغم من النقد الحاد الذي وجه لهذه المدرسة الوضعية والعنيف من بعض الفقهاء، لكن هذا الهجوم كان موجها بالأكثر لأساس المسؤولية الجنائية وقيامها على مبدأ الجبرية في سلوك الإنسان، لكن السياسة العقابية ظلت بعيدة عن النقد الجاد أو العنيف.[3]

وفي الأخير ما يمكن استنتاجه انطلاقا من دراستنا للمدرسة التقليدية والوضعية هو تميز هذه المدارس بالتجريد المفرط والمتشدد، الأمر الذي أدى إلى ظهور الحاجة إلى مدارس وسطية، وهو ما تحقق بظهور المدرسة التقليدية الحديثة ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 82، 85.

[2] لريد محمد أحمد، (ضوابط السلطة التقديريّة للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء)، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، الجزائر، 2011، ص: 92.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 346.

المطلب الثاني:- نظام التفريد العقابي في ظل مدارس الفكر المتزن.

سوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى موقف مدارس الفقه الجنائي المتزن والتي أرتبط ظهورها بتطور الغرض من العقوبة أو الانتقاد الذي طال مدارس الفكر المتشدد نتيجة تطور الفكر العلمي لنظام تفريد الجزاء الجنائي.

ولأجل حوصلة مبادئ هذا الاتجاه يقتضي الأمر التطرق إلى مواقف هذه المدارس كما يلي:

- **الفرع الأول: التفريد العقابي على ضوء مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة**
- **الفرع الثاني: التفريد العقابي في ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي**

الفرع الاول: التفريد العقابي على ضوء مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة.

إذا كانت المدرسة التقليدية اهتمت بالظروف المادية المحيطة بالجريمة والمدرسة الوضعية ركزت اهتماماتها على المجرم فإن المدرسة الحديثة حاولت التوفيق بين المدرستين، وجاءت بنظرية متكاملة ومتزنة أين حضت أفكارها باهتمام كبير من طرف مختلف التشريعات وأخص بالذكر هنا المشرع الجزائري الذي أخذ بمبادئ هذه المدرسة فيما يخص المسؤولية الجنائية وتفريد الجزاء. [1]

ويعتبر "**سالي**" المؤسس الفعلي للمدرسة الحديثة* وأحد المجددين للمدرسة التقليدية حيث أصدر كتاب **تحت عنوان** "**تفريد العقوبة**"، **سنة 1898**؛ وسط مناخ عرفت فيه الدراسات الجنائية تطورا بالغ الأهمية، ومن أهم ما جاءت به هذه المدرسة هو إقامة نوع من التوازن بين الحرية والجبرية، حيث أقرت أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، لكنها لا تقول بأن هذه الحرية مطلقة ولا متساوية عند جميع الأفراد.

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط.1، دار وائل، الأردن، 2010،ص:130.

*وقد عمدت هذه المدرسة إلى إقامة توازن بين العدالة والمنفعة، قوامه أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع، وذلك بتجريد العدالة من صفة الإطلاق والتشدد في الردع العام، بحيث يكون غرض العقوبة تحقيق العدالة والردع العام معا، ويسجل لهذه المدرسة انها جمعت بين تفريد الجزاء والردع العام على أسس متوازنة قوامها المنفعة المتحصلة،إلا انه يعاب عليها أن مدى العدالة المرجوة وقدر المنفعة المطلوبة تعودان إلى معايير يصعب التوفيق بينهما معا بصورة دقيقة.

- أنظر: نفس المرجع، ص: 135.

وهذا ما أدى بأنصارها إلى ضرورة تقدير حدين للعقوبة؛ حد أعلى وحد أدنى والدفاع عن مبدأ تفريد الجزاء لتمكين القاضي من تمتيع الجاني بظروف التخفيف، ولقد حاول سالي تحديد ثلاثة وسائل لتفريد الجزاء؛ يمكن إجمالها في:

– **الوسيلة الأولى قانونية:** وهي التي يحدد فيها ثمن الجريمة الأسمى والإجمالي ويعتبر "سالي" بأن هذا الاتجاه مرفوض لغياب العلاقة المباشرة بين المشرع والأفراد حيث لا يمكن للمشرع أن يعير أدنى اهتمام للأفراد لأنه لا يعرفهم، ويعتبر بأن الأمر هنا لا يتعلق بالتفريد، ولكن يقتصر على رسم الخطوط العريضة والإطار الذي يمكن أن يمارس داخله التفريد الفعلي.

– **الوسيلة الثانية قضائية:** تعني ترك السلطة للقاضي لتفريد الجزاء، والسؤال المطروح هنا هل القاضي قادر على القيام بواجبه دون السقوط في التناقض مع مبدأ الشرعية؟ يعتقد "سالي" في هذا الخصوص بأن القاضي هو السلطة الوحيدة التي تتعامل مع الجاني مباشرة ويستطيع معرفة شخصيته عن قرب. أما من حيث الأساس الذي يقوم عليه القاضي لتفريد الجزاء فيطرح "سالي" التقسيم الثلاثي للمجرمين؛ مجرمين دون إجرام خاص ويتعين التعامل معهم على أساس الاكتفاء بعقوبات وتدابير تحقق الردع، ومجرمين بإجرام ظاهر؛ ينبغي تطبيق في حقهم عقوبات تفتح المجال للإصلاح والتهذيب، ومجرمين بإجرام عميق؛ يتطلب إجرامهم تطبيق عقوبات صارمة.

– **الوسيلة الثالثة إدارية:** تنطلق من فكرة أساسية وهي أن التفريد القضائي ليس إلا كشفا وتصنيفا يعتمد على الواقع لكن عندما يتعلق الأمر بالعلاج فإن هذا التفريد لا يكفي إذ لا بد من تطبيق الدواء، وهي عملية لا يمكن أن تقوم على المساواة بين المحكوم عليهم ولا على احترام مبالغ فيه للحكم القضائي.[1]

---

[1] محمد عبد الله الوركات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، ط.1، دار وائل للنشر، عمان الأردن،2007 ص: 25، 26.

* حيث ينبغي أن يفسح المجال أمام إدارة السجون، ويعترف لها بسلطات واسعة تمكنها من الحرص على ملائمة العقوبة والتطور الملاحظ على الجاني وتفريد تطبيقها مراعاة للتربية الأخلاقية لكل شخص، لكن سالي استبعد الوسيلة القانونية لعدم علم المجرم بالجرم قبل ارتكاب الجريمة، وإذا كان اختار الوسيلة القضائية فإنه يعتبرها غير كافية وهذا ما يجعله يدعو إلى الوسيلة الإدارية التي تتيح الفرصة لإدارة السجون من أجل تقييم العقوبة الحقيقية.

– أنظر: نفس المرجع، ص:27.

الفرع الثاني: التفريد العقابي في ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي:

إن ضرورة إبقاء الجزاء؛ بنوعيه العقوبة والتدبير الوقائي وضرورة تناسب الجزاء مع الخطأ هي المفاهيم التي دافعت عنها مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة بزعامة "مارك أنسل"، والذي أثار الحديث عن تقنيات تفريد الجزاء وجاء بمجموعة من المبادئ الأساسية وهي؛ الشرعية في التجريم ومذهب حرية الاختيار كأساس للمسائلة الجنائية جمعها كلها في كتابه (الدفاع الاجتماعي) الصادر سنة 1958.[1]

أما بالنسبة للعقوبات، يجب ضرورة إدماج العقوبة مع التدبير الوقائي، كما يجب توزيع العقوبات حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يلائم الجاني من تدابير التهذيب والإصلاح، ويجب إحداث عقوبات خاصة بالأحداث والمدمنين على الكحول والمخدرات لمواجهة حالة العود*.

---

[1] اكرم نشات ابراهيم، المرجع السابق، ص: 133.

*هذه الافكار جعلت كل من "**سالي**" و"**مارك انسل**" يتفقان حول وظيفة العقوبة والقانون الجنائي؛ وحول ضرورة التفريد الذي لاينطلق من التضحية بمبدأ الشرعية الجنائية. ويبقى أهم ما جاء به "**مارك أنسل**" هو المفهوم الذي يعطيه للمسؤولية الجنائية؛ والوسائل والتقنيات التي يطالب بها عند اللجوء إلى تفريد الجزاء، منطلقا في ذلك من الاهتمام بالواقع والارتباط به، حيث لا يعتبر الجريمة خرقا للقواعد القانونية فقط ولكنها أيضا نتيجة للظروف الاجتماعية والنفسية للجاني. وحسب المدافعين عن هذه المدرسة فإنه لا يجب الاقتصار على القانون وحده، ووضع كل الآمال على قواعده وتقنياته ولكن ينبغي تسجيل كل التساؤلات التي تثيرها الجريمة والعقوبة؛ في إطار شمولي وواقعي في نفس الوقت. هذا الإطار هو السياسة الجنائية، وعليه لا يحق التفاوض مع الجاني على أساس الجزاء بل على أساس الحماية دون أن تعني هذه الحماية بقاء الجاني بعيدا عن كل تدبير؛ بل الهدف في الأخير هو مواجهة الجريمة كواقع اجتماعي إنساني شخصي. ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية وضبط التقنيات المرتبطة بتفريد الجزاء عند "مارك أنسل". أما بالنسبة للمسؤولية يعتبرها مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد عنصرا أساسيا، فالمسؤولية هي حرية الاختيار والإحساس بها الذي يرتبط بتصرف الإنسان ونشاطه، ومعنى هذا أن التصرف المرتكب يتولد عن الشخصية ويعبر عنها وأن المسؤولية هي الوعي من طرف الجاني بشخصيته بالشكل الذي تظهر به؛ وتتأكد من خلالها أفعاله الإجرامية، لكن شعور الإنسان بالمسؤولية يتضاءل لأنه يعتبر الأخرين كذلك مسؤولين . وإذا كانت المسؤولية بهذا المفهوم الذي يراعي مصلحة الفرد والمجتمع تعترف للقاضي الجنائي باختصاصات جديدة فان أمر تطبيقها على أرض الواقع يكون صعبا، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة، فان مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد جاء بمجموعة من التقنيات والوسائل والتي قد تساعد القاضي في تفريد الجزاء، منها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يتعلق بالجاني مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا ما يخلق الشعور الجماعي بالمسؤولية.

- أنظر: نفس المرجع، ص: 134.

أما فيما يتعلق بالجاني، فإن مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد يقترح أن يتم تطوير التصنيف الذي اقترحه "سالي"، انطلاقا مما وصل إليه تقدم العلوم الإنسانية من فهم دقيق للإجرام الذاتي، ويمكن الاعتماد في هذا الصدد على الجنس والسن والسلوك والعناصر النفسية، هذه المعرفة تختلف كثيرا عما نادت به المدرسة التقليدية الجديدة لأن الأمر لا يتعلق فقط بالظروف الخارجية للجريمة وبالسوابق القضائية بل بتكوينه البيولوجي وبرد فعله النفسي وبتاريخه الشخصي ووضعيته الاجتماعية؛ وهذا ما يقتضي إقحام الجاني في الخصومة الجنائية وإلزام القاضي بتفريد الجزاء انطلاقا من التعرف عن قرب من شخصية الجاني. [1]

وخلاصة ما سبق أن أهم ما جاءت به المدارس المتزنة فيما يتعلق بنظام تفريد الجزاء يتمحور حول ما يلي:

- إن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، و إن تحديد العقوبة وتفريدها يقوم على توزيع الاختصاصات بين المشرع والقاضي وإدارة السجون .
- إن تفريد الجزاء يتطلب إعطاء الجريمة والمجرم نفس الاهتمام حتى لا يتوقف تفريد الجزاء على المسؤولية فقط.
- إن التفريد يتناقض مع العقوبة الثابتة ويتطلب قابلية تخفيضها كلما ظهرت الحاجة لذلك.

[1] علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 2003، ص: 68، 71.

المبحث الثاني: صور التفريد العقابي للجزاء الجنائي

إن القانون في كل زمان ومكان يهدف إلى تحقيق العدالة، فالقانون يقف إلى جانب العدالة؛ وبالتالي تحقق أحدهما دون الآخر لا يجدي نفعا؛ فلكي تتحقق العدالة لابد من وجود مبادئ لتحقيقها، ولعل أحد أهم هذه المبادئ هو(تفريد العقاب)، حيث أن التفريد العقابي يجعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني الشخصية التي تتمثل في التكوين النفسي والبيولوجي والاجتماعي، وكذلك تكون العقوبة ملائمة لحالة الجاني عند ارتكاب الجريمة وبعد ارتكابها من جانب، ومتناسبة مع الظروف الموضوعية للجريمة التي تتمثل في طريقة ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها من جانب ثان وتكون العقوبة متوازنة مع الضرر الذي أصاب المجني عليه وذويه والضرر الذي أصاب المجتمع بالقدر اللازم من جانب ثالث، ومن جانب رابع ملاحظة لدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة.

إذن لكي يتحقق تفريد العقاب لابد من تضافر جهود سلطات الدولة الثلاث، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين، فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة والظروف القانونية المشددة والمخففة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب، وهذا هو التفريد التشريعي للعقوبة وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها من قبل واضع النص (المشرع) مع مراعاة سلطتها؛ وهذا هو التفريد القضائي، أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بشكل يتلائم مع حالة الجاني وهدف العقوبة.

وسيتم توضيح كل ذلك في هذا المبحث بالتعرض إلى صور تفريد الجزاء الجنائي الثلاث بتقسيمه إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول: التفريد التشريعي.**
- **المطلب الثاني: التفريد القضائي.**
- **المطلب الثالث: التفريد التنفيذي.**

المطلب الأول: التفريد التشريعي للعقاب

لبيان التفريد التشريعي للعقاب نلاحظ أن المشرع الجنائي قد ميز بين الشخص الذي يرتكب الجريمة عمدا (مجرم متعمد) والمجرم غير المتعمد، كذلك ميز بين مرتكب الجريمة البالغ ومرتكبها الحدث، كما وضع تدابير احترازية وألزم المحكمة بوجوب فرضها على المحكوم عليه في أحوال أخرى، بالإضافة إلى ذلك نجد بأن المشرع الجنائي قد نص على أعذار قانونية معفية من العقاب وأخرى مخففة من العقاب، كما نص على ظروف قانونية مشددة للعقاب لذلك نعمل على دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية من العقاب.**
- **الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة من العقاب.**
- **الفرع الثالث: الظروف القانونية المشددة للعقاب.**

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية من العقاب.

أولا/ مفهوم الأعذار المعفية من العقاب: نهدف من خلال هذه الفقرة إلى ضبط الإطار المفاهيمي للأعذار المعفية من العقاب، من خلال البحث في مفهومها واستجلاء أهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري مرورا بالاعتبارات التشريعية التي دفعت الأنظمة العقابية الحديثة إلى تقرير مثل هذه المفاهيم:

01. **التعريف بالأعذار المعفية من العقاب:** هناك تعريفات عديدة للأعذار المعفية من العقاب فمن الفقهاء من قال بأنها: "الأسباب التي نص عليها القانون والتي تؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من العقوبة المقررة لها بحكم صادر من المحكمة المختصة، بالرغم من تحقق الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجنائية عنها"[1] كما عرفت أيضا بأنها:" تلك الموانع المنصوص عليها قانونا والتي تحول دون تطبيق العقوبة بالرغم من توفر مقدماتها

---

[1] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، د د ن، القاهرة، 1962، ص: 792.

– انظر: أيضا أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ط 8، د د ن، القاهرة 2015 ص: 775.

– انظر: أيضا خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي، ط.1، دار وائل، الأردن، 2009، ص:89.

من جريمة وأهلية جزائية لتحمل العقوبة".[1]

وهذا يعني أن الأعذار المعفية هي استثناء من الأصل، ولذلك نجد أنها منصوص عليها على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها عن طريق القياس.

02.**مبررات تقرير الأعذار المعفية من العقاب:** أما عن السبب الذي جعل المشرع الجنائي ينص على الأعذار المعفية من العقاب في صلب القانون فإنه يتمثل في تقدير المشرع للمنفعة الاجتماعية التي حققها الإعفاء من العقوبة، والتي تفوق تلك المنفعة المتحققة في حالة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، فالأصل هو منفعة المجتمع، وطالما تحققت هذه المنفعة بعدم فرض العقوبة فليس هناك ما يبرر فرضها على مرتكب الجريمة.[2]

ثانيا/ تطبيقات الأعذار المعفية في التشريع الجزائري وآثارها:

01.التطبيقات التشريعية للأعذار المعفية: إن التطبيقات الواردة للأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 52 ق.ع.ج، والتي تنص على: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر"[3]، يجوز تصديقها من خلال النظر إلى المنفعة الاجتماعية المراد تحقيقها من قبل المشرع الجنائي وذلك بالإعفاء من العقوبة[4]، ويمكن التطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر. **فمثلا المنفعة الاجتماعية بين الأقارب (الفروع والأصول والأزواج)**، وهذا النوع من الأعذار نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 368، حيث قرر المشرع الجزائري الإعفاء من العقوبة بالنسبة لزوج المجرم وأصوله وفروعه في السرقات التي ترتكب من طرفهم، وكذلك نص القانون على وضع حد للمتابعة الجزائية والإعفاء من عقوبة جرائم السب والقذف مراعاة للحالة النفسية للمتهم بعد صفح الضحية، **ومن جهة ثانية قد تأخذ**

([1]) محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، ط2، مطبعة الإحسان، دمشق، 1993، ص: 464. – انظر أيضا: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 561.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية، دراسة مقارنة، د.ط، د.د.ن ، بغداد 1976 ص: 13.

[3] الامر 66 – 156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، د.د.ن، بغداد، 1992، ص:45.

هذه المنفعة صورة المقابل للخدمة التي يقدمها الجاني إلى المجتمع والمتمثلة في الكشف عن الجريمة والمساهمين فيها أو القبض على هؤلاء المساهمين، إذا تم الإخبار قبل تمام الجريمة وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن المساهمين (المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري)، والمادة 199 التي تعفي من العقاب كل من يخبر أو يكشف أو يسهل؛ للسلطات عملية اكتشاف جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 197 و198 ق.ع.ج .

أما بالنسبة إلى أثار الأعذار القانونية المعفية من العقاب، فإنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة سواء كانت هذه العقوبة أصلية أم تكميلية، بالرغم من تحقق الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجنائية، وأن نطاق الإعفاء من العقوبة يكون مقتصرا على من توافر فيه سبب هذا الإعفاء، ولا يستفيد منه باقي المساهمين في الجريمة، علما بأن الجاني المعفي من العقوبة يبقى مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالغير مسؤولية مدنية.[1]

02. تأثير الأعذار المعفية على تدابير الأمن: من المعلوم أن توافر العذر المعفي لا يمنع من إنزال أحد تدابير الأمن على المعفي عنه، وخطة المشرع في ذلك أن لا يكون العفو من العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الذين استفادوا من العفو لهذا أجاز المشرع أن تواجه خطورتهم متى ثبتت باتخاذ أحد تدابير الأمن للقضاء عليها وتجدر الإشارة إلى أن الأعذار القانونية المعفية من العقاب لا تطرح إلا أمام محكمة الموضوع، وتؤدي إلى الحكم بالإعفاء لا البراءة، وهذا يعني أن أثرها يقتصر على الإعفاء من العقوبة. وبالتالي يبقى الفعل محتفظا بصيغته الإجرامية، حيث تبقى المسؤولية المدنية للجاني قائمة إذا تضرر الغير من فعله.[2]

---

[1] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د ط، د.د.ن. القاهرة، 1962، ص: 665.

– انظر أيضا نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص:434.

[2] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:94.

الفرع الثاني / الأعذار القانونية المخففة من العقاب.

أولا/ مفهوم الأعذار القانونية المخففة.

1. التعريف بالعذر القانوني المخفف: يقصد بالأعذار المخففة من العقاب: "بأنها الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر للتخفيف من مقدار العقوبة وبالتالي يجب على المحكمة أن تخفف العقوبة عند توافر هذه الحالات استنادا إلى قواعد معينة بنص القانون"[1]. كما عرفت أيضا:" تلك الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتما أو جاز له إن رأى موجبا لذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف في نوعها أو أدنى في مقدارها من العقوبة المقررة في القانون للجريمة أصلا".[2]

2. **التمييز بين الأعذار المخففة والظروف المخففة للعقوبة:** من التعريفات المطروحة سابقا يمكن طرح أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين، فنقول أن وجه الاختلاف مابين الأعذار المخففة والظروف المخففة للعقوبة هو أنه عند توافر العذر المخفف بنص القانون يجب على المحكمة تخفيف العقوبة، أما في حالة توافر الظرف المخفف بنص القانون فإنه للمحكمة سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة.

ثانيا/ نماذج من الأعذار المخففة في التشريع الجزائري: يمكن القول بأن الأعذار المخففة في قانون العقوبات الجزائري هي:

1. **الأعذار عامة:** ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 49 و50ق.ع.ج والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3] بالنسبة للقصر تشمل كافة الجرائم، فالأعذار العامة تتمثل بالباعث الشريف الذي يحدد درجة خطورة الجاني على المجتمع وكذلك الاستقرار والاستقرار هو إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه[4]

---

(1) عبد الله سليمان، (الجريمة)، المرجع السابق، ص: 390.

(2) زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 561.

(3) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

(4) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، المكتبة قانونية ،بغداد د. س. ن، ص: 445.

ولكي يتحقق الاستقرار لابد من توافر شروطه وهي:

الشرط الأول: يجب صدور فعل عن المجني عليه إيجابي أو سلبي.

الشرط الثاني: يجب أن يكون هذا الفعل غير محقق.

الشرط الثالث: يجب أن يكون الفعل خطيرا بحيث يؤثر في نفس الجاني.

الشرط الرابع: يجب أن يكون الجاني غير مسيطر على إرادته بسبب الغضب.

2. **الأعذار الخاصة:** وتخص جريمة معينة أو طائفة محددة من الجرائم، هذا وإن أهم تطبيقات الأعذار القانونية المخففة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري هي جرائم القتل المقترنة بعذر مخفف مثل جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة (م 261 ق.ع) وجريمة قتل الزوج لزوجته في حالة تلبسها بالزنا (م 279 ق.ع). [1]

وإذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك إن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما، وهو ما أقرت به المادة 283 ق.ع.ج.

الفرع الثالث / الظروف القانونية المشددة للعقاب

إن الظروف القانونية المشددة للعقاب التي نحن بصدد بحثها، هي الظروف المشددة التي ينصرف أثرها إلى التكييف القانوني للجريمة فيؤدي إلى تغيير وصفها على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة، لأن المشرع الجنائي يحدد لها عقوبة مشددة وهذه الظروف المقصودة، هنا تنقسم إلى نوعين هما: ظروف شخصية وظروف موضوعية.

أولا: الظروف القانونية المشددة الشخصية: هذه الظروف تتعلق بشخص الجاني وأبرزها سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة، صفة الجاني الشخصية كالسرقة من قبل

– أنظر أيضا محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، (القيم العام)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1996 ص: 561.

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013 ص: 58.

الخادم للمخدوم وسوف نتطرق إلى بعض هذه الظروف المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

1/ سبق الإصرار: وهو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل، بعد تفكير هادئ استغرق وقتا ومثال على ذلك هو أنه يعاقب بالمؤبد إذا وجد سبق إصرار في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (م 265 ق.ع.ج)، في حين أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، دون سبق الإصرار هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجن (م264 فقرة أخيرة ق.ع.ج)، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات في جريمة الضرب والجرح إذا ارتكبت مع سبق الإصرار(م 266 ق.ع. ج) بعد أن كانت لا تزيد عن 05 سنوات دون سبق الإصرار (م 264 ق.ع ج) .[1]

2/ الصفة الشخصية للجاني: وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل من شانها تغليظ إذناب من تتصل به،[2] مثال ذلك يعاقب على السرقة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، إذا ألحقت هذه السرقة إلى خادم بالأجرة إضرارا بمخدومه أو من مستخدم بمن أستخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة (م 353 فقرة 06 و07ق. ع. ج). في حين أن عقوبة السرقة الخالية من هذا الظرف المشدد هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات(350 ق.ع)، كما يعاقب الجاني في جريمة المواقعة أو اللواط إذا كان من أصول المجني عليها أو عليه أو المتولين تربيتها أو تربيته أو ملاحظتها أو ملاحظته أو كان خادما بالأجرة عندها أو عنده بالسجن من 10 إلى 20 سنة (م 337 ق.ع.ج). في حين أن عقوبة الجريمة بدون هذا الظرف المشدد هي السجن من 5 إلى 10 سنوات (م 336 ق.ع.ج).

ثانيا:الظروف القانونية المشددة الموضوعية: وهي تلك الظروف المشددة التي تتعلق بالفعل الجرمي أو بالنتيجة الإجرامية أو بموضوع الجريمة من حيث تعلقها بالمجني عليه، وذلك وفقا للتفصيل الأتي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص: 27.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص: 302.

1/ الظروف المشددة التي تتعلق بالفعل الجرمي: وهي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة،كما أن الظروف المشددة المتصلة بذات الفعل الجرمي، إما تكون متصلة بطريقة ارتكاب الفعل أو متصلة بمكان ارتكاب الفعل أو متصلة بزمان ارتكاب الفعل، فالظروف المتصلة بطريقة ارتكاب الفعل مثالها ظرف الكسر والتسلق في جريمة السرقة، والتي تعد هذا الظرف ظرفا مشددا بنص (م353 فقرة 4 ق.ع ج) وكظرف الإكراه في السرقة والذي يعتبر الإكراه ظرفا مشددا لعقوبة السرقة بمقتضى (م350 مكرر2 فقرة 4 ق.ع.ج).[1]

أما الظروف المتصلة بمكان ارتكاب الفعل؛ فمثالها ظرف المحل المسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو محل للعبادة تحصل فيها جريمة سرقة فهذا الظرف مشدد بنص المادة (م 353 فقرة 04 ق.ع.ج).[2]

2/ الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الجرمية: إن الظروف المشددة المتصلة بالنتيجة الجرمية تتمثل بالأضرار الناتجة عن هذه الجريمة سواء كانت هذه الأضرار عامة أو خاصة، مادية أو معنوية ومثال هذه هو ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات؛ أي أن كل أعمال التحريض المباشرة على التجمهر الغير مسلح بالوسائل المحددة حصرا، فإنه يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره والمتمثل في التجمهر، وتتهاوى العقوبة من شهر واحد إلى 6 أشهر إذا كانت الوسائل المعتمدة لم تحدث أثرها (أي النتيجة الجرمية).

---

(1) محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص:448

الظرف المشددة في هذه الحالة يقدر المجتمع أن وجودها يترتب عليه حتما زيادة الجسامة الذاتية للجريمة مما يتعين معه تشديد عقوبتها أو يتوقع ذلك وهي تتعلق بالجانب المادي للجريمة في عنصر أو أكثر وذلك كون مرافقتها للجريمة من شانه تغيير الوصف القانوني للجريمة لذلك لم يضع المشرع لهذا النوع من الظروف نظرية عامة بل الحقها بكل جريمة على حدى.

- انظر: أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام)، المرجع السابق، ص:301، 302.

(2) عبد الله سليمان (الجريمة) ، المرجع السابق، ص:370، 371.

* كذلك تعتبر الظروف المتصلة بزمان ارتكاب الفعل ظروفا مشددة للعقوبة، ومثالها ظرف الليل في جريمة السرقة، حيث أعتبر المشرع الجزائري وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها (الليل) من الظروف المشددة لعقوبة السرقة بموجب المواد (2/353 و1/354) من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.

- انظر نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 439.

3/ الظروف المشددة المتعلقة بظروف الجريمة (متصلة بالمجني عليه): أعطى المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات،أهمية كبيرة لصفة المجني عليه في تحديد العقوبة، إذ شدد في بعض الجرائم التي يكون فيها المجني عليه أحد أصول الجاني، كما هو الحال في جريمة القتل العمد،وإن هذا الظرف المشدد مقرر بنص القانون عندما يكون المجني عليه في حالة يستحق فيها حماية خاصة.[1]

[1] ومثال هذا الظرف هو ما نصت عليه المادة 350 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره ، والتي تنص على معاقبة مرتكب جريمة السرقة بالحبس سنتين إلى 10 سنوات؛ إذا سهل ارتكابها حالة المجني عليه والمتمثلة في ضعفه الناتج عن سنه أو مرضه أو إعاقته أو عجزه البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.
– انظر قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2012 ص: 551.

المطلب الثاني: التفريد القضائي للعقاب

إن ظروف التخفيف المنصوص عليها في 53 من ق،ع،ج أو التشديد كفيلة بجعل القاضي يقوم بتفريد العقوبة حسب حالة كل جريمة، لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تفريد الجزاء.

بخلاف التفريد القانوني أو التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقرره في النص العقابي، فالتفريد القضائي تظهر معالمه عند تطبيق العقوبة، حيث يقوم القاضي بتقدير العقوبة بناء على السلطة التي منحه إياها المشرع، فرغم جسامة الجريمة الواحدة أي كان سبب وقوعها إلا أن المشرع بعد أن يقدر جسامتها في صورة حد أدنى وحد أقصى يترك للقاضي سلطة الاختيار بين هذين الحدين أو أن ينزل بالعقوبة حتى دون الحد الأدنى حسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم. من هذا المنطلق فإن القاضي يلعب دورا هاما في تفريد العقوبة بموجب سلطته التقديرية الواسعة والآليات التي منحهما له المشرع.[1]

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تفريد الجزاء

إذا كان المشرع حدد سلفا العقوبة الملائمة لكل جريمة بين الحد الأدنى والأقصى فإنه ترك السلطة التقديرية للقاضي من أجل التصرف بين الحدين الأدنى والأقصى (أولا) ولم تقتصر سلطة القاضي على ذلك فقط ولكنه يمكن له أن يوقف تنفيذ العقوبة (ثانيا) أو سلطة تقديرية في تسليط احد العقوبتين المخير بينهما (ثالثا).

---

[1] ولكي تتمكن المحكمة من تخفيف العقوبة، وتشديدها على أساس هذه الاعتبارات فقد قرر المشرع عدة وسائل من خلالها تستطيع المحكمة أن توقع العقوبة المناسبة، وبذلك يتحقق التفريد القضائي للعقاب وهذه الوسائل التي تضمنها القانون تتمثل بالتدرج الكمي للعقوبة بين حدها الأعلى والأدنى، والتخيير النوعي بين عقوبتين فأكثر أو الجمع بينهما وتخفيف العقوبة إلى دون حدها الأدنى، وتشديد العقوبة إلى أكثر من حدها الأعلى وفي حالات استثنائية وجب وقف تنفيذ العقوبة.

– انظر: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 431 .

أولا: سلطة القاضي في تقدير الجزاء بين حديه الأعلى والأدنى

لقد وضع المشرع لكل جريمة حدا أقصى وحدا أدنى وهو أقصى ما يقدره المشرع من عقاب على الجريمة وفقا لجسامتها الذاتية؛ وأدنى ما يتصوره من عقاب لها وفق ذات المعيار، ثم فوض للقاضي بعد ذلك في وزن العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدى تماشيا مع أغراض التفريد.[1]

فالقاضي الجنائي في ممارسته لتفريد الجزاء ملزم بمراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة*، حتى إذا سمح لنفسه بالنزول دون الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى فلا بد له من مراعاة المقتضيات المتعلقة بظروف التخفيف وظروف التشديد والأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقاب، وبهذا يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التصرف بين حدي العقوبة.

ثانيا: سلطة القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

استكمالا لمسعى التفريد، وبعد أن وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وأقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية، ليتم اختيار نوع الإيلام ومقداره وطريقة تنفيذه حتى يحقق أهدافه في مواجهة تلك الخطورة، لذلك وجد نظام وقف العقوبة والمقصود به" تعليق العقوبة على شرط موقف

---

[1] قريمش سارة، المرجع السابق، ص:113، 114.

*ويرتكز الأساس القانوني لتطبق العقوبة على دعامتين: **الأولى** تشريعية ومقتضاها هو أن القاضي بعد إثبات الوقائع وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها يجد نفسه إمام اسم قانوني معين للجريمة وضع له القانون وفقا لجسامة الجريمة الذاتية، وكونها عمدية أم خطيئة، جناية أم جنحة أم مخالفة، نطاقا مرنا لعقوبة تدور بين حدين أقصى وادني أما الدعامة **الثانية** التي تقوم على الأساس القانوني لتطبيق العقوبة، فهي دعامة قضائية مؤداها أن القانون قد فوض للقاضي اختيار أنسب عقوبة (نوعا ومقدارا) يقررها للجاني يتحقق بها التوازن بين الجريمة كما قدرها المجتمع ممثلا في مشرعه وبين مصلحة المجتمع نفسه في تفريد العقوبة التي تتناسب في حالة المتهم الخطرة وظروف الواقع التي علق عليها القانون إمكانية تشديد العقوبة أو تخفيفها أو ضمها أو دمجها.

– انظر: نفس المرجع، ص: 115.

خلال مدة تجربة[1] يحددها القانون، وهو ما أقرته المادة 593 من ق.إ.ج بقولها:" إذ لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر" والغاية التي توختها التشريعات الوضعية من وضع هذا النظام هي منع الوقوع في مهالك الإجرام، ومنع تكرارها، ويعتبر هذا النظام من أنجح وسائل السياسة الجنائية، فضلا عن أنه من أهم وسائل التفريد العقابي. [2]

وعلى القاضي عندما يقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، أن يكون قراره الذي يعلن فيه وقف التنفيذ مسببا، وذلك بذكر الأسباب التي تبرر قراره والسبب في ذلك أن الأصل هو تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي، وأن الخروج عن هذا الأصل يستوجب تفسيرا لهذا الخروج عن طريق التسبيب، وليس العكس وقد قضت المحكمة العليا بأن المجلس غير مجبر على تسبيب عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، خاصة وأنه أبرز ضمن أسباب قراره خطورة الوقائع المرتكبة، ذلك أن منح وقف التنفيذ هو الذي يتطلب تسبيبا خاصا حسب مقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وللقاضي الحق بمنح نظام وقف التنفيذ، وفرضه على المحكوم عليه، حتى وإن لم يطلبه هذا الأخير، لأن وقف تنفيذ العقوبة هو تفريد قضائي للعقاب ولا يجوز للمحكوم عليه رفضه عندما يقرره القاضي ويدرك ملاءمته له، كما يجوز أن يقضي بهذا النظام سواء

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

[2] قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 115.

*وهناك من انتقد هذا النظام من عدة أوجه: فقيل أنه يهدر غرض الردع العام، باعتباره غرضا جوهريا تسعى العقوبة إلى تحقيقه، كما أن هذا النظام يتنافى مع تقدير العقوبة بقدر جسامة الجريمة والضرر الناجم عنها، الأمر الذي يقضي باستبعاد العناصر الشخصية التي يعود إليها نظام وقف التنفيذ، ضف إلى ذلك أنه يهدر مبدأ المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، فبعضهم يحكم عليه بالعقوبة مع النفاذ، وبعضهم يحكم عليهم بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ، ويبقى أهم انتقاد وجه لهذا النظام هو أنه يترك المحكوم عليه دون رقابة خلال فترة التجربة، وقد كان هذا النقد هو أهم المبررات التي استند إليها المشرع الفرنسي في تطبيق صور جديدة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

- انظر: نفس المرجع، ص: 116.

في حضور المحكوم عليه أو في غيابه، فقد قضت المحكمة العليا بأن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس، يعد تطبيقا سيئا للقانون، ذلك أن تطبيق المادة 592 من ق.إ.ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم [1].

ثالثا: سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التخييرية:

نظرية العقوبات التخييرية تتلخص في وضع المشرع اثنين من العقوبات الأولى مشينة والثانية عقوبات غير مشينة، حيث يترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة.هذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تأخذ بنظام العقوبات التخييرية إلا أن معظم هذه العقوبات تتمحور حول الحبس أو الغرامة، وهذا النهج هو الذي سلكه المشرع الجزائري، حيث يلاحظ أنه اقتصر على عقوبتين فقط هما الحبس أو الغرامة ومثال ذلك المادة 12 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،[2] الذي يعاقب من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات بصفة غير شرعية، بالإضافة إلى ما نص عليه القانون الجنائي نجد المشرع ينص على العقوبات التخييرية في قانون العقوبات وهي حالات كثيرة؛ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 456 ق.ع التي تعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج كما تجيز أن يعاقب أيضا لمدة 5 أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام[3]. وتجدر الإشارة بأن مجال تطبيق العقوبات التخييرية مقتصر على الجنح دون الجنايات نظرا لخطورتها.

([1])عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص: 489.

[2] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،ج رعدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3] تتماشى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في تفريد الجزاء الجنائي مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك اتجهت معظم التشريعات إلى هذا النوع من العقوبات –العقوبات التخييرية– وذلك مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات. – أنظر: جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأعلى والادنى، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص57.

الفرع الثاني: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء

إن السلطة الممنوحة للقاضي في تفريد الجزاء لا بد من رقابة عليها تمنع القاضي من التحكم أو الحكم حسب الأهواء؛ وبالتالي تمنعه من الاستبداد في تطبيق القانون أو الابتعاد عن تطبيق العدالة مطلب القانون والمجتمع وللوقوف على نوعية هذه الرقابة سنتطرق إلى وجوبية تسبيب الأحكام كنوع من الرقابة الضمنية (أولا) وإلى الرقابة الموضوعية (جهة الاستئناف ومحكمة النقض) (ثانيا).

أولا- تسبيب الأحكام كآلية للرقابة: والمقصود هنا تسبيب الحكم، وليس تسبيب العقوبة لأنه ليس هناك نص قانوني صريح يلزم قاضي الموضوع بتسبيب حكمه في العقوبة أو بكيفية استعماله لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة وتقريرها.

1. **مفهوم التسبيب:** وهو: "بيان الأسباب الواقعة والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به"؛ والأسباب الواقعية هي التأكيدات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الوقائع الثابتة للقانون بعد تكييفيا التكييف السليم دون وجوب تسبيب تقدير العقوبة، لذا فقد قضت المحكمة العليا بأن تقدير العقوبة من صلاحيات قاضي الموضوع ومن ثم فإن قاضي الموضوع غير ملزم بتسبيب حكمه بالعقوبة وتبعا لذلك فلا رقابة للمحكمة العليا على تقدير العقوبة،[1] ويعد التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها، وإذا لم يكن كذلك فإن الحكم يكون معيبا بعيب الفساد والاستدلال ويكفل المنطق حسن تطبيق القانون ويكفل إقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم كما أن ربط التسبيب بالمنطق ييسر مهمة المحكمة العليا في مراقبة الأحكام مما يساعد في النهاية على تحقيق الاستقرار القانوني.[2]

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للنشر والطباعة، الجزائر 2002، ص: 186.

[2] نفس المرجع ، ص:234.

2. **أهمية التسبيب:** التسبيب ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي، مما يشكل قيدا على سلطة القضاة ويدفعهم إلى الحرص والفطنة عند إصدار الأحكام فتكتسب بذلك أحكامهم قوة ومتانة، كما أن تسبيب الأحكام تفتح المجال أمام المحكمة العليا لمراقبة المحاكم في كيفية فهمها لوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها ولا تستطيع المحكمة العليا دونه أداء دورها في الرقابة على صحة الأحكام والعلة في وجوب اشتمال الحكم على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم تمكن محكمة النقض من الوقوف على مسوغات الحكم الصادر وبالتالي فرض رقابتها على الحكم ونقضه إذا ثبت مخالفته للقانون أو صحة الاستدلال في تكوين عقيدتها، فضلا على أن التسبيب يظهر مقدار النشاط أو المثابرة التي قام بها القاضي في فهم الدعوى.[1]

ثانيا: الرقابة الموضوعية على تقدير العقوبة:تتمثل هذه الرقابة في رقابة محكمة الدرجة الثانية التي تطرح القضية من جديد لتصويب ما وقعت به محكمة الدرجة الأولى من خطأ أو قصور، ورقابة المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع والحد بين الرقابتين المعيار الآتي: إذا كان السبب المبني عليه الطعن متعلق بالتكييف القانوني فالرقابة قانونية وإذا كان السبب المقام عليه الطعن يتطلب تحقيق واقعة انتهى الحكم إلى ثبوتها أو نفيها كان السبب موضوعيا.

---

[1] جواهر الجبور، المرجع السابق، ص:141، 142.

*وطبقا لسلطة القاضي التقديرية فإن له مكانة تقرير الظروف المشددة والمخففة وبالتالي التشديد أو التخفيف في العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى ومن ثم ليس على القاضي الجنائي أي التزام بتسبيب حكمه عند التشديد أو التخفيف لأنه هو من يقرر الظروف إبتداءا ويقدر العقوبة بناء عليها وبالتالي هو الأقدر على تقدير قيمتها في تحديد العقوبة إلا أن البعض أتجه للقول بأن العقوبة المناسبة للواقعة المطروحة هي مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض ويتمتع القاضي بشأن التسبيب بسلطة مطلقة خصوصا وأن المشرع لم يورد أي ضابط لتقدير الجزاء المناسب وعليه فهي ليست مسألة قانون بل هي مسألة موضوعية تخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض و اتجاها أخر – رأى بحق – أن تقدير الجزاء الجنائي لا يجوز اعتباره مجرد مسألة موضوعية يجب تركها لمطلق صلاحيات قاضي الموضوع طالما أن القانون قد أراد تحديده تحقيقا لغاية معينة لضبط هذا التقدير وأن إيقاع جزاء في غير ضرورة وبصورة مجردة يجر ألوانا من المعاناة تخالطها آلام تفتقر إلى مبرراتها وبالتالي فإنه من العبث ألا تتوافر الرقابة الجدية على هذا المنطق ومن ثم يجب أن تزاول محكمة النقض رقابتها على ضوء ما تستبينه من مدونات الحكم المطعون فيه.

– انظر: نفس المرجع، ص: 141.

1. **رقابة جهة الاستئناف على العقوبة:** تتقيد جهة الاستئناف وهي بصدد نظر الدعوى من جديد بصفة الخصم المستأنف والوقائع التي طرحت على محكمة الدرجة الأولى والجزء المستأنف من الحكم، وعليه فإن جهة الاستئناف تنحصر صلاحيتها في حدود الوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا تتجاوزها إلى وقائع جديدة تغير من وصفها؛ أي أنه لا يجوز لجهة الاستئناف محاكمة المتهم عن واقعة السب والشتم إلى جانب جريمة الضرب الصادر بها حكم محكمة الدرجة الأولى وهي كذلك مقيدة بالوقائع التي أثارها طعن الاستئناف.[1]

2. **رقابة المحكمة العليا في تقدير لعقوبة:** الأصل أن النقض ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي، وبالتالي فالمحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا أنه استثناءا لهذا الأصل، فقد أجاز القانون لمحكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة لديها بنفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 5/531و6 و7 من ق.ا.ج. وإذا قررت محكمة النقض إعادة النظر في الدعوى لوجود الأسباب القانونية التي تستلزم نقض الحكم المطعون فيه، فإنها تنقضه وتحيل أوراق الدعوى لمحاكمة المتهم من جديد وفقا لأصول قانون الإجراءات الجزائية؛ للجهة التي أصدرت الحكم أو جهة أخرى من نفس الدرجة ولها في هذه الحالة القيام بكل ما يلزم من أجل إظهار الحقيقة كما أن لها إذا نقضت حكم الاستئناف أن تقبل حكم محكمة البداية وتستند إليه في حكمها وهو ما يطلق عليه قانونا بالنقض دون إحالة (م 524 ق.ا.ج)،كما نصت نفس المادة في فقرتها الأولى على أنه

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 169.

*وكذلك فإن جهة الإستئناف تنظر كافة الدفوع التي يثيرها طرفي الخصومة باستثناء الدفوع التي تسقط في مرحلة تقاضي الدرجة الأولى نتيجة عدم التمسك بها ولجهة الاستئناف أن تحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة (محكمة الدرجة الأولى) أن تحكم به إذا قدم الاستئناف النائب العام ما لم يكن واردا على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة وعليه فإن الرقابة الموضوعية لجهة الاستئناف على الأحكام الجزائية يمنحها حق تعديل وتغيير الوصف القانوني للأفعال الجرمية وتبعا لتغيير الوصف القانوني تتغير العقوبة تشديدا أو تخفيضا مع الإشارة إلى أن تشديد العقوبة لا يكون إلا إذا كان المستأنف النيابة العامة لأن استئناف المحكوم عليه محكوم بقاعدة (لا يضار طاعن من طعنه) وبالتالي فالتشديد ضرر للطاعن.

– انظر: نفس المرجع، ص: 170.

يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.[1]

[1] عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص:447.

المطلب الثاني: التفريد التنفيذي للعقاب

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حدة طبقا لما تفرضه إجراءات التصنيف، وفي ضوء ما يبدو من سلوكه وتصرفاته خلال فترة التنفيذ، فبذلك يتحقق التفريد التنفيذي للعقاب، وتقوم فكرة التفريد التنفيذي على أساس أن أخطر عملية تؤثر في مسار حياة المجرم هي مرحلة تنفيذ عقوبته. ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة،إذ يمنح سلطة التنفيذ الفرصة لإصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام [1].

وتنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون داخل أو خارج المؤسسة العقابية*، في الحالتين يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة الجزاء الجنائي ليواجه وحده متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، وإنما لا بد من الأخذ بيده حتى يتم تأهيله وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة [2].

وسنتناول في هذا المطلب فكرة التفريد التنفيذي وذلك في ثلاث فروع كما يلي:

- **الفرع الأول: دور الأنظمة العقابية في تفريد الجزاء.**
- **الفرع الثاني: دور المؤسسات العقابية في تفريد الجزاء.**
- **الفرع الثالث: أساليب ووسائل تنفيذ التفريد التنفيذي.**

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:219.

* لقد كانت السجون في السابق لا وظيفة لها سوى تنفيذ العقاب المحكوم به وما يصاحب ذلك من نزعة على الانتقام من السجن وإذلاله، إلى أن جاءت "المدرسة السجنية" بزعامة شارل لوكا " في النصف الأول من القرن الماضي واتخذت السجن وسيلة أو فرصة لمحاولة تقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا ما أمكن ذلك، وكانت هذه السياسة العقابية الإصلاحية هي مصدر عبارة "السجن تأديب وتهذيب وإصلاح" وكانت نزعة العقاب – في السابق – هي جوهر تلك السياسة والتي تحولت فيما بعد إلى تدبير إنساني للتقويم والتأهيل واحترام الذات الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان بل لقد استبدلت كلمة " السجون بعبارة ' المؤسسات العقابية " بحيث يؤخذ كل محكوم عليه استقلالا ويعامل المعاملة التي ترشحه لها نتيجة فحصه من جميع النواحي الصحية والعقلية والبدنية فضلا عن دراسته من الناحية الاجتماعية.
– انظر: نفس المرجع، ص: 220.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث في القضاء والشرطة والسجون ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص: 49.

الفرع الأول: دور الأنظمة العقابية في تفريد الجزاء:

تختلف السجون في مدى ما تسمح به من اتصال بين نزلائها، ويتصور في هذا الشأن نظامان متطرفان: نظام يطلق ذلك للمحكوم عليهم فيسمح لهم بالاجتماع في النهار والليل؛ وذلك هو النظام الجمعي؛ ونظام يحظر ذلك عليهم فيلزم كل محكوم عليه بالإقامة في زنزانته، ويقصر اتصالاته على موظفي السجن، ومن يسمح لهم استثناءا – من غير المسجونين– بزيارته وهو النظام الإنفرادي، وبين النظامين تتوسط أنظمة تقوم على عناصر مستمدة منهما معا وأهمها النظامان المختلط والتدريجي .

أولا: النظام الجمعي أو الجماعي: يقوم هذا النظام على أساس الاختلاط الدائم في النهار والليل بين جميع المسجونين بالمؤسسة العقابية سواء في أماكن الطعام أو العمل أو النوم وإن كان النساء يتم عزلهن عن الرجال والأحداث يتم فصلهم عن البالغين ويعد النظام الجماعي أقدم نظم المؤسسات العقابية.

وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر حيث كانت المؤسسات حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو مجرد إبعادهم عن المجتمع وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع.[1]

ثانيا:النظام الإنفرادي: يقصد بهذا النظام إلزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة خاصة به فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين، فهو لا يلتقي بأحد منهم في أي فترة من فترات الليل أو النهار وبالتالي لا يستطيع أن يتكلم مع أحد، فهو يتناول الطعام في زنزانته وحتى إذا ألزمته إدارة السجن بعمل فإنه يقوم به داخلها، وإذا هيأت له سبيل التعليم

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص: 222.

* ولكن بالرغم من ذلك فإن النظام الجمعي يعاني من عيوب خطيرة تنسف قيمته الإصلاحية من أساسها، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية، واجتماعية تتمثل المفسدة الخلقية في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المسجونين، في حين تتمثل المفسدة الاجتماعية في تأثير الفاسد منهم على الصالح وإفساح المجال لصغار المجرمين للالتقاء بالمجرمين الخطرين المعتادين، ومن ثم تعلم أساليب الجريمة، وفنونها بالإضافة إلى إفساح المجال أمام كبار المجرمين بالالتقاء مع صغار المجرمين؛ وإقناعهم وضمهم إلى العصابات الإجرامية لمواصلة طريق الإجرام بعد الخروج من السجن ولهذا قيل بأن النظام الجمعي يحول السجن إلى "مدرسة للجريمة".

– انظر: نفس المرجع، ص: 223.

والإرشاد كان ذلك عن طريق معلمين ورجال دين يقومون بتعليمه وتهذيبه داخل زنزانته وهو ما يطلق عليه اسم" النظام البنسلفاني" نسبة إلى ولاية بنسلفانيا التي طبق فيها هذا النظام للمرة الأولى سنة 1821.[1]

ثالثا:النظام المختلط: يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظامين السابقين في إطار واحد، فهو يقوم على أساس النظام الجمعي نهارا والنظام الإنفرادي ليلا، استنادا إلى أن ذلك يحقق حياة قريبة إلى الحياة العادية للأفراد فالمحكوم عليهم يتلاقون أثناء الطعام والعمل، ويتفرقون عند النوم فيقضي كل منهم ليلة منفردا في زنزانته، وعلى الرغم من تقابل المحكوم عليهم نهارا إلا أنه يفرض عليهم الصمت* المطلق حتى يمكن تجنب التأثير الفكري الضار لبعضهم على البعض الآخر ومن أجل ذلك يطلق عليه في العرف الإنجليزي تعبير "النظام الصامت".[2]

رابعا النظام التدريجي: يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبيق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين؛ تتميز الأولى فيه بنظام صارم ثم تخف وطأته في الفترة التالية وهكذا حتى تتميز الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة، وقد استهدف هذا النظام تحقيق غرضين الأول: تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن مكافئته بالخضوع لنظام أخف في المرحلة الثانية والثاني: التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن.[3]

---

[1] عبد السلام القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 226.

[2] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص:311.

*ولكن يعاب على هذا النظام، صعوبة فرض الصمت على المساجين مما يستتبع اضطرار حراس السجن لاستعمال القوة، واضطرار إدارة السجن لفرض عقوبات على المخالفين إلا أنه تم التغلب على هذا العيب بعد أن خففت التشريعات من تشددها في تطبيق قاعدة الصمت،وسمحت للمساجين بالحديث مع بعضهم البعض في ساعات الراحة.

انظر: نفس المرجع، ص: 312.

[3] ويعتبر النظام التدريجي، من انجح الأنظمة لتكريس نظام التفريد العقابي وذلك كونه يقسم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا، حتى يمكن أن يحظى بمكافأة له من خلال خضوعه لنظام أخف من السابق، كما أن هذا النظام يهيئ المحكوم عليه للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة.

– انظر: محمد عبد الله الوركات، المرجع السابق، ص: 199.

الفرع الثاني: دور المؤسسات العقابية في تفريد الجزاء

إن تطور مفهوم تفريد الجزاء الجنائي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة يقتضي أهمية تنوع المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين وفئاتهم، تنوعا يستلزم إيداع كل طائفة منهم بما يناسبها من المؤسسات العقابية،حيث يتم توزيع المجرمين عليها وفقا لعدة معايير كالسن أو الجنس أو نوع الجزاء ومدة العقوبة، وهذه المعايير تختلف من دولة إلى أخرى ولمعرفة دور كل نوع من هذه المؤسسات سنتطرق إلى التقسيم العالمي لهذه المؤسسات العقابية ودور كل واحدة منها في تفريد الجزاء.

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة: السجون المغلقة هي المثال التقليدي للسجون وهي المعبرة أصلا عن الفكرة الأولى للأهداف في السجون* وهي تقوم على عزل المحكوم عليهم أو السجناء عن المجتمع، والتأكد من عدم إمكانية هروبهم ولهذا فهم مودعون في سجون ذات مبان قوية ونظام حراسة مشددة، والسجون مبنية ومخططة بطريقة يصعب الفرار منها وتكثر فيها أساليب العزل، وتهدف بالدرجة الأولى إلى منع المجرم من الهروب والتأكد من بقائه في السجن مدة الحكم.[1]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص:182.

*وقد بدأت السجون كلها سجونا مغلقة ولا تزال هي السائدة في أكثر دول لعالم، وحتى الدول التي أخذت بالمؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، لا تزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة لتضع فيها بعض فئات المجرمين وخاصة الخطرين منهم، وبقاء هذا النوع من السجون إلى اليوم وانتشارها يؤكد على بقاء الفكرة الشائعة عن المجرمين بأنهم فئة خطرة لابد من عزلها عن المجتمع لاتقاء شرها وردعها؛ ولاشك أن هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح للمحكوم عليهم الخطرين الأمر الذي يردعهم ويمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فهذا النوع من المؤسسات العقابية يعيبه أن خضوع المحكوم عليه؛ للحراسة المشددة والنظام الصارم يؤدي إلى فقدانه لثقته بنفسه كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته، ومن عيوب هذا النظام كثرة تكاليفه نظرا لضرورة بناء الأسوار العالية؛ ووضع القضبان الحديدية على النوافذ وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته لذلك لابد من وضعه في مكان مغلق خارج المدن، ومحاط بالأسوار العالية كما يتضمن هذا النوع من المؤسسات جزاءات صارمة على كل من يخالف نظامها الداخلي وقد طبق هذا النظام أول مرة في فرنسا عام 1842.

انظر: نفس المرجع، ص: 182.

ثانيا المؤسسات العقابية المفتوحة: المؤسسة المفتوحة سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه والهرب، ولا يلجأ إلى وسائل القسر والإكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والانتفاع من أسباب التأهيل المقررة فيه، وإنما يعتمد على إقناعهم بأن الهرب في غير مصلحتهم وبأن أساليب التهذيب والتأهيل هي من أجل صالحهم، وينمي لديهم بذلك الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمع المؤسسة وإزاء المجتمع الكبير، ويخلق ثقة في العلاقة بينهم وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ثم تستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقود إلى التأهيل[1].

ثالثا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: وهو نظام وسط بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة ويتمتع المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بحرية كبيرة(شبه كاملة) خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة، دون أي رقابة وعند الانتهاء من العلاج أو ممارسة العمل أو مواصلة التعليم خارج المؤسسة دون أي رقابة، وعند الانتهاء من العلاج أو التعليم ينبغي عليه العودة إلى المؤسسة، ووفقا لهذا النظام يفرض على المحكوم عليه عدة التزامات تتمثل في عودته إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين.

([1])عبد السلام القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:239.

*المؤسسات المفتوحة تخصص من حيث المبدأ للمجرمين غير الخطرين والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة وفي جميع الأحوال لا يجوز إدخال المحكوم عليه إليها إلا بعد دراسة شخصية وتقدير احتمالات ملائمة لهذا النظام وقد نشأت المؤسسات المفتوحة لأول مرة في أواخر القرن التاسع عشر ولكن تطبيقها لم ينتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية وهي مطبقة اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية والإنكليزية وبلجيكيا وهولندا وسويسرا والسويد وفنلندا وإيطاليا وفرنسا كما أوصى بها عدد من المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الدولي للعقوبات والسجون المنعقد في لاهاي عام 1950 ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1955.

انظر: نفس المرجع، ص:239.

كما قد يفرض عليه التزامات أخرى مثل عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات.[1]

الفرع الثالث: أساليب ووسائل تنفيذ التفريد التنفيذي .

إن تفريد المعاملة العقابية أو ما يعرف بالتفريد التنفيذي يتحدد بنوع المعاملة العقابية؛ وذلك عن طريق اختيار مجموعة من البرامج التي يخضع لها المحكوم عليه والتي تتلائم مع ظروفه،بعد دراسة وافية لشخصيته وعوامل إجرامه وصولا إلى تحقق هدف العقاب في الإصلاح والتأهيل،ولا يتحقق ذلك –التفريد العقابي– إلا بأساليب ووسائل معينة أهمها الفحص،والتصنيف[2] .

أولا: الفحص العقابي كوسيلة للتفريد التنفيذي:إن الإجراءات التي تتبع مع المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية، وحتى خروجها منها تشمل عدة برامج وطرق فنية بغية إصلاحه؛ تبدأ هذه البرامج بعد فحص المحكوم عليه لهذا سوف نتطرق في هذه الفقرة الى مفهوم الفحص وأنواعه.

---

[1] وقد طبق هذا النظام في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية ثم طبقته دول كثيرة منها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانكلترا والسويد، و يودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لاتجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، و يطبق النظام التدريجي غالبا داخل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، فيودع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا ثم ينتقل إلى درجة أخف من لحراسة إذا أثبت حسن سلوكه ثم ينتهي إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة العقابية المفتوحة.

– انظر: عبد السلام القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:241.

[2] نفس المرجع، ص:328 .

*فالتفريد لا يمكن ان يتحقق بدون فحص علمي دقيق لفئات المحكوم عليهم للتعرف على شخصية كل فرد منهم بحيث يستفاد من النتائج التي يسفر عنها الفحص في تصنيفهم، وهكذا فان الفحص بمفهومه العقابي هو أمر سابق على التصنيف ولكنه لازم له، فلا يتصور تصنيف المحكوم عليهم إلا من خلال العلم المسبق بمفردات شخصيتهم من خلال الفحص العلمي الدقيق لها، وهذا ما كان سائدا في ظل السياسة العقابية القديمة حيث لم يكن التصنيف يسبقه أي فحص للشخصية الإجرامية وما تزال بعض النظم العقابية يعتبر التصنيف مهمة إدارية هدفها تفادي الاختلاط بين المفسدين النزلاء ليس إلا.

– انظر: نفس المرجع، ص:328.

1/ مفهوم الفحص العقابي: ويقصد به:" دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية، البيولوجية، النفسية، والاجتماعية بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به، على نحو السليم وهو بهذا المعنى يعد توطئه للتصنيف، لأنهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الأخر"[1]. كما عرفه الدكتور خالد سعود الجبور: "بأنه عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي"[2].

ومنه فان الفحص العقابي باعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية، لا يحقق الغاية المنشودة منه إلا إذا انصب على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه، البيولوجية،النفسية،والاجتماعية وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

2/ **أنواع الفحص العقابي***: يتناول الفحص الجوانب الشخصية المختلفة للمحكوم عليه وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم في اقتراف جرمه ويشمل ذلك الجوانب التالية: الفحص البيولوجي (العضوي)، الفحص العقلي، الفحص النفسي والفحص الاجتماعي.[3]

---

(1) محمد عبد الله الوركات، المرجع السابق، ص:210 .

(2) خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:238.

(3)محمد عبد الله الويكات، المرجع السابق، ص:210.

***الفحص البيولوجي (العضوي):** وفيه يتم إجراء فحص طبي عام ومتخصص للمحكوم عليه بهدف التعرف على الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون مصابا بها و**الفحص العقلي:** تتم فيه دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية وهذا لتحديد نوع المعاملة العقابية للمصاب. **والفحص النفسي:** وينصب هذا النوع من الفحص على الحالة النفسية للمحكوم عليه لتحديد نوع المعاملة العقابية كما تمتد هذه الدراسة إلى معرفة درجة ذكائه وقوة ذاكرته وبحث منطقة ما وراء الشعور ومن ثم توجيهه للعمل بما يتلائم وظروفه النفسية. كما أن **الفحص الاجتماعي:** لا بد أن يشمل الفحص أيضا دراسة وسطه– المحكوم عليه– الاجتماعي وبالأخص علاقته بأفراد أسرته وزملائه في العمل والأصدقاء وذلك لتوجيهه إلى معاملة عقابية ملائمة تصل في النهاية إلى تحقيق الغرض من العقوبة وتسهيل الاندماج مع مجتمعه بعد الإفراج عنه.

– أنظر:علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:245.

وفحص المحكوم عليه على النحو السابق ذكره أمر ضروري وذلك حتى يسهل تصنيفه بأسلوب علمي على نحو يحقق تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي.

ثانيا: التصنيف العقابي كوسيلة للتفريد التنفيذي:يعد التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابي لأنه يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم ووضعهم في فئات لتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصاتهم ولمعرفة كيفية مساهمة هذا الأسلوب في تفريد الجزاء الجنائي سنتطرق في هذه الفقرة إلى مفهوم التصنيف وأهميته والأسس التي يقوم عليها هذا الأخير.

1/مفهوم التصنيف وأهميته: ويقصد به "تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين إفرادها تشابه في الظروف، بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم"[1] كما يعرف بأنه:" الوسيلة التمهيدية الثانية للتفريد العقابي والتي تلي مرحلة الفحص مباشرة ويتم بموجبها توزيع المحكوم عليهم؛ على المؤسسات العقابية المختلفة ثم تقسيمهم داخل تلك المؤسسات إلى طوائف وإخضاعهم لبرامج مختلفة من المعاملة العقابية تتفق وخصائص كل طائفة منهم". [2]

2/الأسس التي يقوم عليها التصنيف العقابي: إذا كان التصنيف قديما يقوم على أساس التصنيف القانوني ويفصل بين بعض الطوائف لمنع التأثير السلبي على بعضهم فإن التصنيف الحديث يقوم على عدة أسس أهمها: الجنس،السن،الحالة الصحية،سوابق

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص: 240 .

[2] والتصنيف بهذا المعنى قسمان: التصنيف الأفقي: ويقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، والتصيف الرأسي وهو تقسيمهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات تخضع كل فئة منها لبرامج معاملة تتفق وظروفها ولعل هذا ما يبرز أهمية الدراسة الدقيقة لملامح الشخصية الإجرامية من خلال الفحص الذي يسبق التصنيف حتى يتسنى إنجاح عملية التصنيف سواء فيما يتعلق باختيار المؤسسة العقابية أو البرامج التي يتم تطبيقها داخل المؤسسة الواحدة.

– انظر: علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص:334، 335 .

المحكوم عليه، حكم الإدانة ومدة العقوبة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم: 05-04.[1]

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر عدد 12 المؤرخة في 13 ديسمبر 2005.

ملخص الفصل الأول

يعد التفريد العقابي من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر العقابي، في محاولة الحد من العيوب الناجمة عن مبدأ المساواة المطلقة في أساليب وطرق معاملة المذنبين وصولا إلى نظام التفريد المتعارف عليه اليوم، والذي يعني تلك العملية الهادفة إلى تحقيق غايات السياسة العقابية، وقد كان تطور مفهوم تفريد الجزاء نتاج تطور فكري عبر جميع المدارس الفقهية؛ سعيا لتحقيق مصلحة المجتمع بحمايته من مظاهر الجريمة ومضارها فمن هذه المدارس من ركزت على تفريد الجزاء من الجانب القانوني ومنها من ركزت على الجانب المتعلق بإصلاح الجاني؛ أي منح الصلاحية للسلطة الإدارية لتفريد الجزاء وفق الخطورة الإجرامية للجاني، وقد عمدت هذه المدارس إلى إقامة توازن بين العدالة والمنفعة، قوامه أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع، وذلك بتجريد العدالة من صفة الإطلاق والتشدد في الردع العام، بحيث يكون غرض العقوبة تحقيق العدالة والردع العام معا، ويسجل لهذه المدارس أيضا أنها جمعت بين تفريد الجزاء والردع العام على أسس متوازنة قوامها المنفعة المتحصلة، إلا انه يعاب عليها أن مدى العدالة المرجوة وقدر المنفعة المطلوبة تعودان إلى معايير يصعب التوفيق بينهما معا بصورة دقيقة.

ولكي يتحقق تفريد العقاب لابد من تضافر جهود سلطات الدولة الثلاث، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين، فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة والظروف القانونية المشددة والمخففة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب، وهذا هو **التفريد التشريعي** للعقوبة وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها من قبل واضع النص (المشرع) مع مراعاة سلطتها، وهذا هو **التفريد القضائي** أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بشكل يتلائم مع حالة الجاني وهدف العقوبة الأساسي المتمثل في الإصلاح والتأهيل وهو ما يطلق عليه **بالتفريد التنفيذي**.

الفصل الثاني

أثر تفريد الجزاء السجنائي على الردع العام

- المبحث الأول: الردع العام
- المبحث الثاني: دور تفريد الجزاء في تحقيق الردع العام

إن الدور الهام الذي يؤديه نظام تفريد الجزاء على الردع العام في أيطار السياسة العقابية، باعتبار أن وظيفة العقوبة لن تنتج أثارها دونه،أدى إلى احتدام الجدل حول أهمية الدور الذي يؤديه –نظام تفريد الجزاء –، حيث ذهب البعض إلى التقليل من أهميته، وذهب البعض الأخر إلى إنكاره من أساسه، باعتبار أثره غير مجدي، ولا منتج في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك كون إسناد فكرة تفريد الجزاء إلى الردع العام من شأنه تغليب طابع المزاجية وعدم المساواة وهي عناصر أساسية للعقوبة، وأن القاعدة القانونية وضعت لتخاطب الناس كافة، ولا يمكن بعد ذلك تفضيل مخالف لهذه القاعدة عن آخر.

إلا أنه يرد على هذا النقد أنه في غير محله، وذلك كون فكرة تفريد الجزاء الجنائي تقوم على عدم إغفال الطبيعة الخاصة لكل مجرم وظروف ارتكابه للجريمة، كما أنه لا يمكن الاستغناء عن الردع العام باعتباره غرض أساسي للعقوبة يقوم بالدرجة الأولى على وظيفته النفعية.

وإذا كانت وظيفة الردع العام هدفها وقائي وليس علاجي، وذلك أنه يحاول أن يتصدى للبواعث والدوافع الإجرامية النفسية التي تتوافر لدى معظم الناس فإن تفريد الجزاء بما يتظمنه من ظروف تقف حائلا دون أن يتحول هذا الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي في المجتمع، ويتحقق إحساس الكافة بالألم من خلال تفريد الجزاء وتطبيقه الفعلي على مرتكب الجريمة محققا بذلك أثر الردع العام، أو دوره الإصلاحي و النفعي.

وحتى يتم الوقوف على أثر تفريد الجزاء على الردع العام يستلزم ذلك التطرق إلى فكرة الردع العام، وضبط مفهومه وعناصره وصولا إلى دور تفريد الجزاء على هذا الأخير وفقا لما يلي:

- **المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالردع العام**
- **المبحث الثاني: دور تفريد الجزاء في تحقيق الردع العام**

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالردع العام

لقد تباينت آراء المدارس الفلسفية المختلفة حول الغرض المتوخي من توقيع العقوبة، فذهبت بعضها إلى التركيز على الجريمة وإغفال الجاني (أي المجرم)، بينما ركز بعضها الآخر على شخصية الجاني وظروفه الشخصية بغية إصلاحه وتأهيله كغرض أساسي للعقوبة كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول.

كما أن جميع المدارس الفقهية أكدت على أن النفس البشرية تتنازعها دوافع الخير والشر، وأن النزعة الإجرامية موجودة فيها وتبقى كامنة إلى أن تجد ما يحركها فتتطور إلى نوع من الإجرام الفعلي الظاهر، وتنحصر وظيفة العقوبة في الحيلولة دون هذا التطور والتحول وذلك بمواجهة الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة للإجرام، فلا ترتكب الجريمة وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الردع العام، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المبحث كالتالي:

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم الردع العام**
- ✓ **المطلب الثاني: تقدير الردع العام وعلاقته بالردع الخاص**

المطلب الأول: مفهوم الردع العام

الردع العام كغرض أساسي للعقوبة مر بعدة مراحل تاريخية، حيث تناولته مدارس عقابية مختلفة، كل على حسب نظرتها للجريمة والمجرم ومدى فاعلية العقوبة في إصلاح ما خلفته الجريمة.[1]

فإذا كانت العدالة كأحد أهداف العقوبة ترمي إلى تحقيق وظيفة أخلاقية معنوية فان للردع العام وظيفته النفعية، وذلك من أجل أن لا يقدم على هذه الأفعال المجرمة أكبر قدر من الناس، وقد أرتبط مفهوم الردع العام دائما وأبدا بمدى الشدة والقسوة في العقوبة سواء كانت هذه القسوة نتيجة لنوع العقوبة، أو نتيجة لمدتها ومكان تنفيذها خاصة العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة والتي تنفذ في مؤسسات عقابية مغلقة، ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة، فقد أظهرت دراسات في علم الإجرام والعقاب المتعلقة بموضوع الردع العام، أنه بقدر ما يكون ثابتا ومؤكدا أن العقوبة ستطبق على مرتكب الجريمة بقدر ما ينخفض حجم الإجرام في الدولة.

لذا سيتم تناول هذا المطلب بالتطرق لتعريف الردع العام،ثم عناصر فكرة الردع العام باعتباره من أهم أغراض العقوبة ولتأثره بنظام تفريد الجزاء الجنائي.

- ✓ **الفرع الأول: تعريف الردع العام**
- ✓ **الفرع الثاني: عناصر الردع العام**

[1] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص: 12.

الفرع الأول: تعريف الردع العام

عرف الردع العام على أنه: "إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، فلكل منا دوافع إجرامية كامنة وقد تظهر على السطح إلى إجرام فعلي والعقوبة هي التي تحول دون ذلك، وليس المقصود بالردع العام قسوة العقوبة بل هو الهدف إلى ضمان وصول العدالة إلى الجاني، وسرعة توقيعها، فيقين العقوبة وفورية العقوبة هو الذي يحقق الردع العام"،[1] وقد عرفه بعض الفقهاء أيضا على أنه " إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة".[2]

ومعنى الردع العام يكمن في أن توقيع العقوبات على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراف الجرائم، ويمنع كل من تسول له نفسه بالجرائم عن ارتكابها، ففي إقامة العقوبات تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوها فقد تلحقهم من العقوبة المؤلمة مثلما أصابت المجرم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام، فإذا عرفت أن ارتكاب الجرائم تفضي إلى نزول العقوبة بها كفت عن الإجرام.[3]

وفكرة الردع العام ترتبط بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصرا على السلطة السياسية، فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام بل بدأت هذه السلطة تبحث عن كيفية لجعلها وسيلة لهدف معين،هو منع الكافة من أن يرتكب أحدهم جريمة في

---

[1] العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013 ص: 24.

– أنظر أيضا: محمد عبد الوركات، المرجع السابق، ص 58.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 117.

انظر ايضا: محمد عبد الله الويكات، المرجع السابق، ص:58.

[3] تقوم الفكرة الأساسية للردع العام على مواجهة الدوافع الجرمية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، وهذه الدوافع موجودة لدى أغلب الناس، وتتمثل في صورة استعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية، فإذا ما صادفت أجواء مناسبة خرجت تلك البواعث أو النزعات الغريزية بصورة إجرام فعلي فتكبح العقوبة جماحها، وتمنع الجريمة خشية ورهبة من الألم التي تتضمنه.

– انظر: نفس المرجع، ص:119.

المستقبل وذلك بتهديهم بالعقوبة التي ستلحق بهم إن أقدموا عليها فاختيار العقوبة المناسبة والطريقة التي كانت تنفذ بها تجعل من يفكر بها يتروى ويتردد كثيرا قبل الإقدام عليها، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها.[1]

الفرع الثاني: عناصر الردع العام

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة، منها ما يتعلق بالجريمة ونوع العقوبة، ومنها ما ينصب على مدى علم الأفراد بمضمون القانون، ومدى شعورهم وتيقنهم من تطبيق العقوبة وعلانية تنفيذها، وأهم هذه العناصر هي:

أولا- ضرورة اللجوء إلى العقوبة: لا معنى للعقوبة إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية، تتمثل في الردع العام، وإلا فقدت مبرراتها، ويؤسس الفقه الإيطالي الجريمة والعقوبة على أساس الضرورة باعتبارها تحقق منفعة عامة، وأن العقوبة وإن كانت في مصلحة الجماعة إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها تتمثل في ما تبذله من نفقات في سبيل تنفيذها بالجاني، ولذلك فإن الضرورة تستدعي أن لا تلجأ الجماعة إليها إذا كان في ذلك منفعة لها.[2]

ثانيا- العلم بقانون العقوبات: يتحقق الردع العام عن طريق إنذار الناس كافة بتوقيع العقوبة على كل من يرتكب الجريمة، ولكي يتحقق هذا الدور فلا بد أن يعلم الأفراد علما يقينا بالقانون، من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي، فالنص على العقوبة إنما يهدف إلى التحذير من الجريمة والتبصر بعواقبها، وهذا يكفي لمنع كثير من الناس من مقارفتها بمعنى أن العلم اليقيني المسبق بالقانون وبالجريمة وعقوبتها، سيكون حائلا دون تحول النزعات الجرمية في

---

(1) احمد فتحي سرور، (اصول قانون العقوبات)،المرجع السابق، ص: 107.

(2) بوراوي أحمد، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة الجزائر، 2001، ص02،03.

بعض الأنفس إلى إجرام فعلي، فلقد أثبت الواقع العملي إقدام البعض على ارتكاب جرائم نتيجة جهلهم المسبق بالقانون، وأن ما يحدثه النص القانون من أثر في الردع العام إنما يتوقف عن درجة وضوحه.[1]

ثالثا- علانية التطبيق والتنفيذ: إن الأثر الرادع للعقوبة إنما يتمثل في تطبيقها على الجاني وتنفيذها فيه بصورة علنية، أي على نحو يراه أو يسمعه الآخرون، فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف منها، ويؤكد عمليا ما ورد النص عليه بصورة نظرية، أي حتمية إيقاع العقوبة بحق على كل من يخالف أوامر القانون ونواهيه، وفي هذا الصدد يرى فقهاء العلم الجنائي أن كل عقوبة لا يراها الناس بأعينهم هي مجهود ضائع لأنه لا يحقق الردع العام.

رابعا - الإحساس بعدالة العقوبة والشعور اليقيني بها: أن الردع العام باعتباره إنذارا للناس كافة من الإقدام على الجريمة مستقبلا يقتضي التأكد على الشعور بعدالة العقوبة، وبمنطقية التجريم، وهذا الشعور يتعين خلقه وتدعيمه لدى أفراد المجتمع، ومن هنا تبدو أهمية التناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة المرتكبة انطلاقا من مبدأ التفريد الجنائي للجزاء، وقد أثبت علماء الاجتماع أن الإحساس اليقيني في تطبيق العقوبة يحدث أثره الرادع على نحو أكبر من مجرد قسوتها، وبالتالي فإن قسوة العقوبة لا تحقق الردع بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة.[2]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 121.

[2] محمد عبد الله الويكات، المرجع السابق، ص: 62.

المطلب الثاني: تقدير فكرة الردع العام وعلاقته بالردع الخاص

من المسلم به هو تعدد وظائف العقوبة،وذلك بغية تحقيق غاية السياسة العقابية الحديثة، فإذا كان للردع العام أهمية كبيرة في تحقيق هذه الغاية فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه الردع الخاص ضمن هذه السياسة، وتبدو أهمية الردع العام من اعتباره مكملا لأغراض العقوبة الأخرى (الردع الخاص وتفريد الجزاء)، إذ يذهب كثير من الفقهاء إلى أنه من غير الصواب أن يكون للعقوبة غرض واحد مقصود دون سواه، أيا كان هذا الغرض، والأهمية الذاتية لكل غرض تجعل من العسير الأخذ به عما سواه، يضاف إلى ذلك أن حصر هذه الأغراض في إحداها فقط،يعني استحالة التوفيق بينها، وهذا ما يبرز الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه الردع العام، هو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال:

- ✓ **الفرع الأول: تقدير فكرة الردع العام.**
- ✓ **الفرع الثاني: الفرق بين الردع العام والردع الخاص.**

الفرع الأول: تقدير فكرة الردع العام

بالرغم من الدور الهام للردع العام في إطار السياسة العقابية وإجماع مدارس الفقه الجنائي على أهميته، إلا أن بعض المهتمين بعلم الإجرام وجهوا له مجموعة من الانتقادات وقد تركزت معظم آراء المؤيدين والمعارضين على ما يلي:

أولا: الاتجاه المعارض للردع العام:

ركز جل المعارضين لفكرة الردع العام على أنه طالما أن العقوبة لا تردع كل أنواع السلوك الإجرامي، فهي من هذه الناحية تعتبر غير رادعة، ومن هذا المنطلق ظهرت مجموعة من الانتقادات أهمها:

01/تغليب طابع القسوة: إن إسناد العقوبة إلى فكرة الردع من شأنه تغليب طابع القسوة فيها، وتزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما زادت شدتها، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الردع، ووظيفة الردع العام في صورتها السابقة ليست وليدة العصر الحديث إنما تعود جذورها وأصولها إلى العصور القديمة فقد كان الثأر والانتقام في صورته البدائية دليلا واضحا على التهديد بالعقوبة، وثني عزيمة الجناة عن الاعتداء على الآخرين ومصالحهم كما أن وظيفتها في تلك المرحلة لم تكن سوى رد فعل يقابل اعتداء، إلا أنها كانت أداة لمنع الغير من الاعتداء عن طريق الانتقام، غير أن هذه الوظيفة لم تبرر في صورتها العلمية المنظمة، ولم تستقر في أساسها ولم يتم تبريرها إلا في ظل المدارس الفقهية التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول. [1]

02/ إغفال الظروف الشخصية للمجرم: إن فكرة الردع العام تغفل الطبيعة الخاصة لكل مجرم، ولا تنتج آثارها بدرجة متساوية في مواجهة جميع الأشخاص كالمجرمين الشواذ، أو الذين لا يفهمون طبيعة الردع العام، كالمصابين بعاهات عقلية

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 132.

أو الذين يفهمونها،ولكنهم يرتكبون الجريمة في ظروف لا تسمح للردع بإحداث أثره كالمجرمين بالعاطفة، أو الذين يفهمون مدى خطورة الجريمة ويتوقعون عقوبتها ولكنهم يرتكبونها إشباعا لدافع لم ينجح الردع بتحديده، كمن يرتكب الجريمة أخذا بالثأر أو أولئك الذين احترفوا الإجرام بعد أن أعدوا له عدته، بما يكفلهم عدم التعرض لعقوبته فمثل هؤلاء لن يتأثروا بتهديد العقوبة، كما أن الردع العام لن يتحقق بشأن بعض الجرائم كالتهريب الجمركي[1]، وإنه من غير المنطق إيلام شخص عن الجريمة التي ارتكبها لثني من لا شأن له بالسلوك الإجرامي عن التفكير بارتكاب جريمة في المستقبل، كما أن الدراسات الإحصائية قد أثبتت عدم جدوى الردع العام ذلك أن عقوبة الإعدام– وهي أقسى العقوبات – قد فشلت في الحد من الجرائم ومن تقليل نسيبتها، فمن باب أولى أن تنعدم قيمة الردع العام بالنسبة للعقوبات الأخرى وعلى الرغم من احتدام الجدل حول عقوبة الإعدام فإن الاتجاه المؤيد لها يرد عن ذلك بأن هذه العقوبة مقررة بنصوص تشريعية لبعض الجرائم الجسيمة، وإذا لم تحقق الردع العام فلا يمكن تحقيقه بعقوبة أقل منها، كما أن الدراسات الإحصائية التي أشارت إلى عدم جدوى هذه العقوبة لا يمكن الركون إليها لعدم دقتها، إذ أن الردع العام يصعب قياسه إحصائيا.[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد للردع العام:

رد المؤيدون لفكرة الردع العام على الانتقادات السالفة الذكر على أنها غير دقيقة وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

---

[1] عمورة ليندة، العود كمعيار للسياسة العقابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2009 ص: 32.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 133.

01/ الردع العام يحقق غرضه حتى لو كان نسبيا: فتبرير العقوبة لا يعني أنها تمنع الجريمة في كل الأحوال، إذ يكفي أن يكون الردع العام نسبيا في العقوبة فالتجربة تثبت كل يوم أن الردع لا يتحقق عن طريق شدة العقوبة بقدر ما يتحقق من خلال طابعي السرعة واليقين في تطبيقها، ولهذا فإن التقليل من دور الردع العام في منع الجريمة قد يجعل العقوبة دون هدف، و أن التجربة قد أثبتت أن العقوبات القاسية تجعل القضاء يتردد في تطبيقها والبحث عن أسباب البراءة منها، مما يولد الاعتقاد لدى بعض المجرمين بإمكانية الإفلات من العقوبة عند ارتكاب الجريمة.[1]

02/الردع العام هدفه إصلاحي: هدف العقوبة ليس الردع العام فقط، وإنما لمواجهة من أرتكب الجريمة فعلا بهدف إصلاحه، ومنعه من العودة إلى الإجرام، كما أن تنفيذ العقوبة به يسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي.

وأن ما أثير بصدد الردع العام من انتقادات، إنما تؤكد في مجملها أهمية الدور الذي يؤديه، فقد أثبت الواقع العملي أن تشديد العقوبات لا يشكل بحد ذاته نقدا للردع العام بل يمثل حجة تؤيده ولا تدحضه، فمن الخير للمجتمع أن تكون العقوبة رادعة يخشاها الناس فيحسبون حسابا لعقوبتها، من أن تكون خفيفة لا يأبهونها فلا تحول بينهم وبين الإجرام، كما أنه لا يعول على الدراسات الإحصائية في التقليل من أهمية الردع العام، لأنه فكرة نسبية يصعب قياسها إحصائيا.[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص: 211.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص: 40.

الفرع الثاني: الفرق بين الردع العام والردع الخاص

لقد سبق القول أن الردع العام كأحد أغراض العقوبة يقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي تتوفر لدى معظم الناس بدوافع أخرى مضادة لها، كي تتوازن معها أو ترجح عليها لمنع قيام الجريمة، كما أن هذا الغرض للعقوبة عرفته مختلف النظم العقابية القديمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، فاختيار العقوبة الجسيمة وقسوة أسلوب تنفيذها تجعل من الشخص الذي ينوي الإقدام على ارتكاب الجريمة العزوف عنها.[1]

وبتطور الغرض من العقوبة عبر جميع مراحل السياسة العقابية، ظهرت مدارس تطرقت إلى فكرة الردع الخاص كغرض أساسي من أغراض العقوبة، تتجلى وظيفته الأساسية في علاج الخطورة الإجرامية للجاني، فأصبحت السياسة العقابية الحديثة تقوم على مبدأين أساسيين هما: الردع العام والردع الخاص، وإذا كان هذان المبدآن يتفقان في كونهما من أغراض العقوبة، إلا أن الفرق بينهما يتمثل فيما يلي:

أولا/ من حيث الطبيعة: حيث أن للردع الخاص طابع فردي، فهو يتجه إلى شخص الجاني بالذات ويغير من معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي بينه وبين أفراد المجتمع، لأنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته، وكذلك فإن أثر الردع الخاص على الجاني يكون له أثر مادي ملموس يتحقق بمعاقبته و تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية عليه.[2]

على خلاف الردع العام الذي لا يمتاز بهذا الطابع، فهو يتجه إلى الكافة بالإنذار والتهديد لمنعهم من الإقدام على الجريمة ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب هذه الأخيرة، فينصرفون عنها، فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهذيبية، وموضوعها نفسية أفراد المجتمع وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية فالخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة يقف حائلا دون ارتكاب جرائم في المستقبل، ويتحقق إحساس

---

[1] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص: 84.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص: 53.

الكافة بهذا الألم من خلال الإطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون ومن خلال تطبيقها على الجاني بواسطة القضاء، ومن ثم تنفيذها عليه بواسطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك.[1]

ثانيا/ من حيث معالجة الخطورة الإجرامية: فإن الردع الخاص يواجه خطورة وإجراما تحقق وقوعها فعلا من شخص محدد ومعروف، ومن المحتمل عودته إلى الإجرام مرة أخرى، وهو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه، في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقاً، فكأن الردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية، أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي أرتكبها الشخص بالفعل فبالعقوبة يتعاظم مقدار الألم في نفس الجاني وإحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه، فتنمو داخله العوامل التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي في المستقبل.

أما الردع العام فإنه يواجه خطورة وإجراما لم يتحققا بعد، وإنما من المحتمل وقوعهما من شخص ما، وذلك من خلال خلق القواعد التجريمية وتقرير العقوبة المناسبة لكل جرم فهو بهذا الخلق يوجه التحذير للكافة بتوقيع العقاب في حالة إنتهاك القاعدة التجريمية ويرى جانب آخر من الفقه أن تحقيق الردع العام يعد الباعث على العقاب وسببه

---

[1] حمر العين مقدم،المرجع السابق، ص:25

*ولقد أثار بعض الفقهاء الازدواجية النفعية المتمثلة بالردع العام والردع الخاص وشكك البعض بهذه الازدواجية بمقولة إن الردع العام كاف بحد ذاته كغرض للعقوبة، وأنه يتضمن الردع الخاص وينطلق هذا الاتجاه من فكرة مؤادها: أنه حتى لو كان الغرض من فرض العقوبة هو الردع لعام فان النتيجة الحتمية أن العقوبة ستحقق في لحظة تنفيذها الردع العام، والردع الخاص معا، ويبرر هذا الاتجاه وجهة نظره من أن المصطلحات المستخدمة من خلال العصر العلمي في نطاق العقوبة كانت تفيد أن غرض العقوبة يتمثل في الردع العام، وأن الردع الخاص يتحقق من خلاله ولقد استند هذا الاتجاه على النص لشرعي وما يهدف إليه.

– انظر: نفس المرجع، ص:26.

مستندين في ذلك إلى أن تشديد العقوبة في بعض الأحيان، يكون بسبب الخطورة الجرمية لشخص المجرم بالذات،فتأتي العقوبة المغلظة لتردع الجاني وتزجره عن ارتكاب غيرها.[1]

ثالثا/ من حيث الوسيلة: كذلك يختلف الردع الخاص عن الردع العام من حيث الوسائل التي يتحقق بها كل منها، ففي حين الأول يقوم بوسائل إصلاحية تهذيبية علاجية وتأهيلية التي تنفذها المؤسسات العقابية، ومن خلال برامج الرعاية اللاحقة خارج نطاق المؤسسات العقابية، فإن الثاني يتحقق من خلال فرض العقوبات القاسية، وإيلام الجاني بالعقوبة لإشعار الغير بما تركه هذا الإيلام من أثر نفسي لديهم لعدم الإقتداء به، وذلك بتشديد العقوبة وعلانية تنفيذها والسرعة في إصدار الأحكام ويقينية تطبيقها، إذ أن من شأن هذه الوسائل أن تترك أثرا نفسيا لدى العامة وقد تحول بينهم وبين سلوك طريق الجريمة.[2]

رابعا/ من حيث الأثر: كذلك فإن تحقيق الردع الخاص كما سبق وأن أشرنا فإنه يكون له أثر مادي ملموس يكون بمعاقبة الجاني وتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية عكس الردع العام الذي يكون أثره نفسي، وذلك بالإنذار والتخويف بالعقاب.

وخلاصة القول ان كلا الغرضين (الردع العام والردع الخاص) يكتسبان صفة التكامل فيما بينهما، وذلك أن الوظيفتين مرتبطتان ومتكاملتان.

---

(1) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي،ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر، 2012، ص:12،13.

(2)محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص: 108.

فإذا كان ثمة جاني يمكن إصلاحه وتأهيليه عن طريق الردع الخاص، فإن ثمة إرادات غير سوية أخرى يمكن تقويمها عن طريق الردع العام، وكل ما في الأمر أن الإصلاح والتأهيل قد ارتبطا بالجاني وهما ثمرة للردع الخاص.[1]

ومما سبق، يمكن القول أن تفريد الجزاء الجنائي له دور كبير في تغير مفهوم الردع العام التقليدي، هذا الدور تظهر معالمه من خلال أثر تفريد الجزاء على الدور الإصلاحي والتاهيلي للجاني، وما يعكسه هذا على المجتمع بأكمله، كما يلعب تفريد الجزاء دور مهم على غايات الردع العام النفعية سواء من الناحية الاجتماعية، العلمية والنفسية وهو ما سيتم معالجته في المبحث الثاني.

[1] يجب أن لا يخلط بين: مفهوم الإصلاح، ومفهوم التأهيل في هذا المجال، فيرى "جاك جيسي" أن الإصلاح هو إحداث تعديل في سلوك الجاني من خلال العقوبة بينما التأهيل هو: إحداث تغيير في سلوك الجاني من خلال وسائل غير عقابية، ولقد كان الإصلاح هو الآلية الأكثر شيوعا في ستينيات القرن الماضي في مختلف دول العالم، إلا أن معظم الدول قد تخلت عن هذه الآلية منذ مطلع هذا القرن، وأحلت محلها التأهيل، أي تعديل السلوك من خلال وسائل غير عقابية، كالعمل خارج أو داخل المؤسسات العقابية.

– انظر: فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص:136.

المبحث الثاني: دور تفريد الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام

إن وظيفة الردع العام هي الوظيفة الأكثر بروزا في تبرير وتسويع إيقاع العقوبة ولا مجال لإنكارها، إذ أنها تتفق مع القاعدة المنشودة لأي تشريع عقابي لمنع الجرائم قبل وقوعها، ويتوقف أثر تفريد الجزاء الجنائي على الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة آثار مختلفة منها، ما يتعلق بالدور الإصلاحي، ومنها ما ينصب على مدى تأثير تفريد الجزاء على الردع العام، فيما تعلق بالدور النفعي، سواء ما تعلق منه من الناحية الاجتماعية أو العلمية أو النفسية على الأفراد بمضمون القانون ومدى شعورهم وتيقنهم من تطبيق العقوبة بالنظر إلى فردية كل واقعة وظروفها ودوافعها وعلانية تنفيذها وبالنظر لأهميتها.

إذا فالتفريد العقابي يعد من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر العقابي محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة على مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين،بإضافة تحقيق أهم غاية من غايات العقوبة وهي الردع العام .

ولتوضيح دور تفريد الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام سيتم تناول هذه الآثار بالتقسيم التالي:

- **المطلب الأول: أثر تفريد الجزاء على الدور الإصلاحي.**
- **المطلب الثاني: أثر تفريد الجزاء على الدور النفعي.**

المطلب الأول: أثر تفريد الجزاء على الدور الإصلاحي

إن التطور في الفكر الجنائي جعل مطلب الإصلاح والتأهيل العقابي متقدما على وظيفتي العقوبة الأخرتين في الردع العام والعدالة، بل جعلت من هذا الإصلاح والتأهيل هدفا وحيدا للعقاب، و أمام هذا التحول الكبير في غرض الجزاء الجنائي كان لتفريد العقوبة دور هام في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وعلى المجتمع الاجتهاد في استئصالها، فهي تتجه إلى شخص المجرم بالذات للتغيير من معالم شخصيته، ويتحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية، لمنعه من الأقدام على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا عن طريق تفريد هذه العقوبة لإزالة الخلل الجسماني والنفساني، أو الاجتماعي الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بغية إعادة ملائمة الفاعل مع المجتمع بعد انقضاء عقوبته، لذا فكل عقوبة لا يقصد بها إلاّ الردع و الإيلام دون الإصلاح، فهي عقوبة ظالمة وغير إنسانية وخطرة على المجتمع.[1]

فمقتضى مطلب تفريد الإصلاح والتأهيل، تتحول العقوبة* من كونها وسيلة للإيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم، انطلاقا من كون ذلك الأثر للعقوبة، يعكس على السلوك المستقبلي للمحكوم عليه بعد تنفيذ تلك العقوبة وهو ما سوف يتم التطرق له فيما يلي:

- ✓ **الفرع الاول: الهدف الاصلاحي لتفريد الجزاء**
- ✓ **الفرع الثاني: الهدف التاهيلي لتفريد الجزاء**

---

[1] خالد سعود بشير الجبور،المرجع السابق،ص:221.

*وقد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة إلى أن ظهرت أفكار أخرى، لتدرأ المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا، نتيجة عجز العقوبة، وعدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام ففكرة الردع العام بصورته التقليدية، لم تعد تجدي نفعا مما أدى إلى ظهور نظام جديد يدعو إلى ضرورة حماية المجتمع، والاستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل الجاني، بالبحث في شخصيته لتحديد مواطن الخلل فيه لدراسة أسباب هذا الخلل لفئات معينة عجزت العقوبة في ردعهم رغم خطورتهم الإجرامية، أوقعت النظام الجنائي في أزمة حقيقية بعدم فاعلية العقوبة لمكافحة الإجرام،هذه الأزمة للجزاء الجنائي ومتطلبات العدالة العقابية العلمية، فتحت الباب أمام فلسفة جديدة للسياسة العقابية تنادي بضرورة تفريد الإصلاح والتأهيل كوسيلة إصلاحية جديدة بديلة عن نظام العقوبة القديم. ولما لها من تأثير إيجابي على فكرة الردع العام التقليدية.

– انظر حمر العين مقدم، المرجع السابق، ص:30

الفرع الأول: الهدف الإصلاحي لتفريد الجزاء

تنطلق النظريات التي ترى وظيفة الردع العام للعقوبة، وظيفة أساس من منطلق مؤداه، أنه إذا كانت العقوبة شرا لا بد منه، فإن ما يبرر هذا الشر غايته التي تجعل منه نفعا للمجتمع، هذه الغاية التي تتمثل في إصلاح الجاني وتهذيبه، ويعد هذا الهدف الإصلاحي للعقوبة نتاجا طبيعيا لما حققته الجهود العلمية المتحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب، وفي هذا يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:" أن تفريد الجزاء أخذ مكانة الصدارة من الزاوية القضائية في الوقت الذي يحتل فيه الردع العام مرتبة أولى من الناحية التشريعية"، ولعل هذا ما يجعل التلازم يبدو واضحا بين وظيفة التفريد والإصلاح وبين الردع العام.

فأثر التفريد على الردع العام إذن في الجانب الإصلاحي ينحصر في إحداث التغيير في شخصية المحكوم عليه، وإعداده للتآلف الاجتماعي من خلال القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية بطرق وسبل ووسائل تؤدي إلى تأهيله، وخلق حالة اعتياد السلوك المطابق للقانون عنده.[1]

وفي ذلك كتب الفقيه "سالي" في أهمية هذه الوظيفة للعقوبة بقوله: " المهم في العقاب ليس الالتفات إلى الماضي أي إلى ذلك الفعل الذي أرتكب و يحتاج إلى التكفير، بل المهم هو الاتجاه إلى المستقبل إلى شخص المجرم وضرورة إصلاحه ".

أما "جاروفالو" فذهب إلى أن العقوبة في السابق كانت نقمة وقد حان الوقت لكي تصبح أداة للتهذيب وسيلة للإصلاح، نستفيد منها في تأهيل الجناة مثلما نستفيد من أ ي شخص آخر والملاحظ أنه لم يبرز دور الإصلاح العقابي بشكل علمي واضح ومدروس إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر نتيجة لتلك البحوث المتواصلة في مختلف مجالات العلوم، وبالأخص علوم القانون والاجتماع والطب، وظهور حشد كبير من العلماء ممن عملوا على تحويل الأنظار من دراسة الجريمة إلى دراسة المجرم، ليتخذ البحث العلمي بعد ذلك طابعا شخصيا بعد ما كان يأخذ طابعا موضوعيا أي الاهتمام بالشخص الجاني وعلاجه بدلا من التركيز على دراسة ظاهرة الجريمة.[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص: 325.

[2] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص: 18.

ولعل من أهم هؤلاء الباحثين" لمبروزو "و"فيري" و"فارو"، وهم أقطاب المدرسة الوضعية، وتبعهم في ذلك "فيليب " وغيرهم فضلا عن التيارات الفكرية الأخرى التي نادت بضرورة الإصلاح العقابي كالإتحاد الدولي لقانون العقوبات وبعض المدارس الوسطية الأخرى، وما توج كل ذلك ظهور ما يعرف بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث في محاولات لرسم صورة جديدة وإنسانية لحماية المجتمع من الجريمة والمجرمين والعمل على إصلاح هؤلاء وعدم اليأس من تأهيلهم، كما سنرى لاحقا. [1]

كما إنتقد البعض دور التفريد في الإصلاح خاصة في الجرائم الخطيرة، لاسيما تلك التي تتطلب العقاب الصارم، كما هو الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم المنظمة، والبعض يرى عقوبة الحبس والسجن هي من أولى سبل تحقيق هذه الوظيفة وقد أنتقد هذا النظام أيضا، بالقول أن فكرة الإصلاح فكرة خاطئة برمتها لأن محاولة إصلاح المجرمين يراد تطبيقها من داخل السجون ومن خلال إجراءات قمعية، و هو ما لا يمكن أن يتيح أية فرصة لنجاح العملية الإصلاحية، ذلك أن حياة السجن، ومجتمعه وثقافته هي من أبرز العوائق التي تحول دون نجاح عملية إصلاح المجرمين،فضلا عن أن طغيان مطلب الحراسة في المؤسسات العقابية فوق كل المطالب الإصلاحية، قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

و ذهب البعض إلى أن رد الفعل العلاجي الذي يعد جوهر التفريد، لا يزال محل شك بالنسبة للكثير من الأفراد من الناحية الاجتماعية. [2]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 120.

[2] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:238.

الفرع الثاني: الهدف التأهيلي لتفريد الجزاء

منذ زمن بعيد والسياسة الجنائية تبحث عن كيفية تجنب جرائم جديدة ترتكب من طرف الجاني مستقبلا، وذلك باستعمال العقوبة لتأهيل الجاني.

ويراد بالتفريد كأحد أهم أساليب التأهيل تهذيب سلوك المجرم بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد، وهذا يتطلب من الإدارة العقابية توفير أنجع الأساليب وأفضلها لتحقيق هذا الغرض،من منطلق أن المجرم يجب أن يعالج لا أن يعاقب.

فعلاج المجرم هو تأهيله* وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي، وذلك عن طريق تغيير وتعديل شخصيته المنحرفة، والشرط الأساسي لعلاج المجرم هو وجوب التعامل معه على أنه وحدة فردية قائمة بذاتها ومنفصلة عن غيرها، وذلك لأن الحالة الاجتماعية والنفسية والعضوية تختلف بدرجات متفاوتة من مجرم إلى آخر، وهو ما يقتضي ضرورة اختلاف طريقة علاج الجانحين.

ولقد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يدعو إلى تفريد العقوبة أثناء التنفيذ و تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع، حيث جاء في القانون05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مايلي:"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ قواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

كما نص على أن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات العقابية يتم حسب

---

[1] أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون العام) ، المرجع السابق ،ص:229.

*ويقصد بالتأهيل أن تنفيذ العقوبة فيها من وسائل التهذيب والعلاج، ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع، وأن لا يعود للإجرام مستقبلا، وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة، وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وقد أخذ قانون تنظيم السجون بالوظيفة التفريد التأهيلية للعقوبة ومما جاء في عرض أسبابه أن: "العقوبة المانعة (السالبة) للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم (تأهيلهم) الاجتماعي".

انظر: نفس المرجع، ص: 230.

وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله وسنهم وشخصيتهم، وحسب قدر تحسين حالتهم (درجة إصلاحهم)، فسلب الحرية يستخدم كرد فعل ضد الجريمة، يهدف إلى الدفاع عن مصالح المجتمع، وهو صورة من العقاب لا ينبغي أن يستهدف تشديد الألم المصاحب لهذا الموقف بل يجب أن يكفل للمذنب من المعاملة ما يجعله قادرا على أن يتكيف اجتماعيا، ولا يرجع إلى محيط الجريمة.

ولكي يحدث تفريد التأهيل أثره يجب أن تحدد لأساليب المعاملة العقابية الأغراض التالية:

أولا: التحول المعنوي للمحكوم عليه بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته، بحيث يصبح شخصا مسؤولا من قبل نفسه قبل الآخرين، وتغدو فكرة المسؤولية هي منتهى المعاملة العقابية وغايتها بدلا من أن تكون نقطة البداية فيها وكذلك من خلال أساليب التأهيل، يجب أن يستثار شعور الندم لدى المحكوم عليه.

ثانيا: المحافظة على ما يتوفر لدى المحكوم عليه من ملكات ذهنية إيجابية وشريفة ومحاولة تنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة من خلال البرامج التأهيلية المعدة من قبل المؤسسات العقابية. [1]

ثالثا: تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج على المحكوم عليه وذلك بما توفره الدولة من مساعدات وإعانات مادية أو معنوية إلى غاية أن يتمكن المحكوم عليه من التكيف مع المجتمع، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث قرر منح الرعاية المالية للمفرج عنهم والمتمثلة في مصاريف اللباس والنقل إلى محل إقامة المفرج عنه ومصاريف العلاج للمحبوس المعوز، كما لا ننسى كذلك أن من أهم أساليب الرعاية اللاحقة هو تغير البيئة المنحرفة التي كان يعيش بها المجرم وذلك بفرض عقوبة تكميلية كالمنع من الإقامة في أماكن محددة .

وخلاصة القول أن هدف التأهيل هو الهدف أو الأسلوب الأساسي من توقيع العقوبة فألم العقوبة ليس في ذاته غاية وإنما هو وسيلة لتقويم الجاني، فلا محل لألم لا يراد من ورائه سوى الإذلال والتنكيل. [2]

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 181.

[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 277.

لذا نجد أن أغلب التشريعات تتجه في سياساتها العقابية إلى ضمان الحد الأدنى من الرعاية للمحكوم عليهم، بما يتماشى مع تأهيلهم لأن يصبحوا أناسا فاعلين ومنتجين في المجتمع، لا أن تهمشهم وتزيد من حدة عدائهم، ولكن هذا لا يمنع من أن تحوي العقوبة على قدر معين من الألم يتماشى وشخصية وخطورة الجاني ويكون الهدف من الإيلام كما قلنا الإصلاح والتأهيل وليس الإهانة.

المطلب الثاني: أثر تفريد الجزاء على الدور النفعي

يذهب كثير من الفقهاء إلى أنه من غير الصواب أن يكون للعقوبة غرض واحد مقصود دون سواه، أيا كان هذا الغرض، فأهمية أغراض العقوبة تكمن في تكاملها والأخذ بها مجتمعة، والأهمية الذاتية لكل غرض تجعل من العسير الأخذ به عما سواه يضاف إلى ذلك أن حصر هذه الأغراض في إحداها فقط يعني استحالة التوفيق بينها وهذا ما يبرز الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه تفريد الجزاء على الردع العام،[1] وهو ما يعبر عنه بفكرة (تكامل أغراض العقوبة) والتي سنتعرض إلى جزئية هامة منها وهي أثر التفريد على الدور النفعي فيما يلي:

- ✓ **الفرع الأول :أثر التفريد على الردع العام من الناحية الإجتماعية**
- ✓ **الفرع الثاني:آثر التفريد على الردع العام من الناحية العملية**
- ✓ **الفرع الثالث أثر التفريد على الردع العام ن الناحية النفسية**

---

[1] حمر العين مقدم،المرجع السابق،ص:33.

*وقد ركز معظم الفقهاء على دور التفريد في تحقيق الردع العام، الذي يتأتى من كون العقوبة وسيلة ضرورية للدفاع عن المجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره، وبالتالي فلا بد أن تؤسس الجماعة حقها في العقاب على أساس المنفعة العامة، فالغاية من العقاب تهدف إلى تحقيق الردع العام الذي يقصد به الأثر الذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فيصرف عن سلوك مسلك الجاني حتى لا يخضع مثله لإيلام العقوبة فيجب تبصير الكافة بعواقب أفعالهم فإنه لا خطيئة بدون عقاب ينال صاحبها بشرط أن يراعى ظروف كل واقعة وفق لمبدأ التفريد، وكلما شدد على المجرم وطأة العقوبة جعل منها عبرة لمن يعتبر، وحائلا دون أن يقلد أحد ما من الآخرين ما فعله المجرم.

- انظر: نفس المرجع، ص: 34.

الفرع الاول :أثر التفريد على الردع العام من الناحية الإجتماعية .

تكشف الدراسات التي أجريت حول أهمية التفريد على الردع العام، ودوره في تحقيق وظيفة العقوبة من الناحية الاجتماعية عن النتائج التالية: [1]

أولا: ينبغي عند تقدير آثار التفريد على الردع العام الأخذ بالاعتبار أن تلك الآثار لا تتوقف على العقوبة ذاتها بقدر ما ترتبط بالصورة التي يتمثلها الجمهور لتلك العقوبة، وهذه الأخيرة تعتمد على درجة الاستهجان الاجتماعي للجريمة، إذ يزيد قدر الردع العام اتجاه العقوبات المقررة للجرائم الأقل إثارة للاستهجان الاجتماعي كجرائم المرور، وفي المقابل نقل أهمية التفريد بشأن العقوبة المقررة لأكثر الجرائم إثارة لذلك الاستهجان، كجرائم القتل والاغتصاب ومرد ذلك أن قانون العقوبات يعد الوسيلة الوحيدة للضبط الاجتماعي للسلوك المحدود، في حين أن وسائل أخرى أكثر فاعلية تمارس دوريا في الأفعال التي تلقى استهجانا شديدا.

ثانيا: إن تفريد العقوبة قد يساهم في تحقيق الردع العام غير أن شدة العقوبة وجسامتها تلعب دورا ثانويا في الردع العام لأن الأفراد لا يقفون على حقيقة العقوبة إلا بطريقة غامضة، ومن ثم فإن الردع العام، لن يحدث تأثيره في منع الجريمة ما لم يكن محتوى العقوبة ومضمونها وظروف ارتكابها وشخصية الجاني حاضرا وقت تقدير الجزاء، فالردع العام يرتبط بإجراءات القبض والاستجواب والمحاكمة والتنفيذ وهي بمجملها وإن كانت تشكل مضمون العقوبة إلا أنها تبقى أمورا غامضة إذا لم يكن هناك تفريد للجزاء وعم المساواة الآلية للجرائم.[2]

---

[1] أكرم عبد الرزاق ونشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص: 46.

[2] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، 374.

ثالثا: يتحقق الردع العام، وينتج أثره من خلال تفريد الجزاء إذا كان النظام القانوني في المجتمع يتضمن جوانب أخلاقية أو معنوية مؤثرة، فلا شك أن ذلك سيدفع أفراد المجتمع إلى إدانة الفعل طالما أن النظام القانوني يجرمه، وسوف يسعى الأفراد إلى تجنبه امتثالا للقانون.[1]

كما انخرطت إدارة السجون وإعادة الإدماج في برنامج جدي وفق مخطط ممنهج ومحكم، حملت فيه مشعل الإصلاح والتأهيل، واهتمت فيه بالدرجة الأولى بالجانب الاجتماعي للنزلاء، على مستوى مختلف الأصعدة، في إطار تقريب الفوارق بين النزيل والموظف، وتجاوز علاقة السجين بالسجان بخلق روح التواصل والتعاون والانسجام في إطار تركيز المشرع على بلورة ورشات وأنشطة مختلفة، من رياضة موسيقى، مسرح وورشات للرسم، ناهيك عن رصد الإبداعات الأدبية، لما لذلك من تأثير على الحس النفسي وصقل المواهب، وتحدي إشكالية الانطواء والدونية في صفوف النزلاء، وبالتالي تهيئ جو ملائم لشغل الفراغ الذي قد يترك ليذهب سدى دون تنظيم ودون أن يستثمر فيما يعود على النزيل بالنفع والفائدة، وحتى لا يكون أداة انحراف في ممارسة نشاطات ضارة كالعنف ضد باقي النزلاء ومطالعة الكتب الفاسدة والمضرة، وتعاطي المخدرات ومطالعة الكتب المحتوية على تحطيم القيم المعنوية أو المتضمنة قصصا إجرامية*.[2]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 126.

[2] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص: 246.

*وفي هذا الإطار ركز على الجانب الاجتماعي تسهيلا للنزلاء وتمكينهم من الحصول على جميع الوسائل لإبراز مداركهم، وكفاءتهم، بالمشاركة في المناقشات والمحاضرات والندوات، وحضور الدروس تحت إشراف مربين، واستعمال كل الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية، كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية ذات الصلة بالعمل التربوي، كل ذلك بهدف التواصل من أجل خلق جو ملائم ومناسب للتأهيل لنزيل المؤسسة.

– انظر: نفس المرجع ،ص:247.

الفرع الثاني:آثر التفريد على الردع العام من الناحية العملية

ليس من السهل عمليا تقدير أثار التفريد على الردع العام، فمن الناحية الإحصائية لا توجد وسيلة يمكن بواسطتها معرفة عدد الأشخاص الذين امتنعوا عن ارتكاب الجرائم كنتيجة للتفريد، ولكن على الرغم من تعدد الإحصائيات المتفرقة التي قام بها المختصون إلا أنهم توصلوا في معظمها إلى أن طبيعة الجريمة لم تعد تقليدية تشكل خروجا على المفاهيم والقيم الأخلاقية النابعة من المجتمع، كما كانت في السابق بل ظهرت جرائم لم تكن مألوفة من قبل، أطلق عليها مصطلح (الجرائم المستحدثة) ومثالها: الجرائم الاقتصادية وجرائم البيئة والمرور، فمن الناحية العملية فالشركاء في الجريمة الواحدة لا يجمعهم سوى عامل مشترك هو الجريمة التي ارتكبوها أو الواقعة التي تحققت بها الجريمة ماديا، وما عدا ذلك قد يكون هناك فوارق تفصل بالضرورة بين أحوالهم وشخصياتهم ومسؤولياتهم،مما يترتب على ذلك أنه ليس من العدالة معاملتهم على نفس المستوى ومعاقبتهم بنفس الدرجة، كما أنه من غير المعقول أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها لمحكوم عليهم تتباين شخصياتهم ومسؤولياتهم.[1]

ثم إن العولمة وإفرازاتها السلبية قد فتحت الباب على مصراعيه لظهور الجرائم المنظمة، كجرائم غسيل الأموال وجرائم الاحتيال الإلكتروني وغيرها، وهذا النمط من الجرائم يتطلب فرض عقوبات على مقترفيها بنصوص قانونية واضحة وصريحة فيمتنع الأفراد عن إرتكابها خوفا من عقوبتها، وهنا تبرز أهمية تفريد الجزاء على الردع العام في مواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك كون كل جرم يرتكب له دوافعه الخاصة وأن الجريمة وإن كانت تشترك في الوصف القانوني أوالعقوبة المسطرة سلفا مع جريمة

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 432.

أخرى إلا أنها تختلف في ظروف ارتكابها وشخصية مرتكبها ومن هنا تكمن اهمية تمكين القضاء وسلكات التنفيذ من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية.

ومن المقرر قانونا، أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقرير العقوبة التي تحكم بها سواء محاكم الدرجة الأولى أو جهات الاستئناف، فصحيح أن العقوبة تحمل في ذاتها درجة ذاتية من التخويف، لكنه صحيح كذلك أن هذه الدرجة ليست متساوية في سائر العقوبات كما وأن تأثيرها يكون في الواقع العملي – أقل من المستوى المطلوب – فهناك عقوبات مقررة على جرائم تجعل الناس متسامحين فيها كجرائم التهرب الضريبي والتهريب، وأغلب مخالفات النظام ودرجة التخويف المنبعثة من هذه العقوبات قليلة نسبيا، كما أنه من المعتقد أن عقوبة كالحبس تمثل درجة من التخويف تفوق الغرامة لدى معظم الناس، رغم أن الغرامة تكون أحيانا أشد جسامة من الناحية القانونية بالقياس إلى الحبس، وأخيرا فإن درجة التخويف المنبعثة من عقوبة الإعدام تبقى لدى معظم الناس شيئا نظريا طالما لا تتح لهم الفرصة لرؤية تنفيذها، وفي التنفيذ وحده تتجلى رهبة الإعدام .

ومن جهة أخرى فإن هناك طوائف من المجرمين، كالمجرم العاطفي لا تتمثل العقاب قبل إقدامها على ارتكاب الجريمة، وهناك طوائف أخرى يخفف من حدة هذا التمثيل لديها، الأمل في الإفلات من العقاب أو تحديد مقداره وهذا كله من شأنه أن يخفض من قوة العقوبة في التخويف.[1]

وجدير بالذكر، أن هذا لا يعني الدعوة إلى تقرير العقوبات القاسية التي تملك في ذاتها قوة هائلة على إحباط الإرادة الإجرامية، لاسيما أولئك المحترفون الذين لا يقدرون قبل إجرامهم حساب الربح والخسائر ففضلا عن أن مثل هذه الدعوة لم تعد مقبولة في العصر الحديث الذي يسعى ما أمكنه إلى احترام الشخصية الإنسانية وتهذيبها فان نتائجها ليست ايجابية لأن العقوبة القاسية تؤدي إلى التفنن في الإعداد للجريمة والهرب من العقاب

(1) اكرم نشات ابراهيم، المرجع السابق، ص: 112.

المقرر عليها وإلى التردد القضائي في تطبيقها والحكمة القديمة تقول: "عقوبة مناسبة لكنها محققة التنفيذ أجدى من عقوبة قاسية يفلت منها المجرمون" هذا من ناحية.[1]

ومن ناحية أخرى، فإن قوة العقوبة في الردع تنصرف كذلك إلى المحكوم عليه وهو ما يسمى " بالردع الخاص أي الأثر الذي ينعكس على السلوك المستقبل للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة وللعقوبة، ولا شك تأثير في هذا الصدد كما سبق التطرق إليه في المبحث الأول،لأن المذاق الفعلي للعقوبة من شأنه إشعار المحكوم عليه بمدى الألم والضرر الذي يتعرض له بسبب الجريمة وذلك من شأنه أن يخلق لديه قوة مانعه من ارتكاب جريمة في المستقبل.

ومع ذلك فليس من شك أن العقوبة القاسية والمعالي في تقديرها، لاسيما إذا كانت سالبة للحرية، من شأنها أن تخرج المحكوم عليه من حالته حين يدخل السجن، لأن السجن الطويل من شأنه أن يخرب صحته النفسية والجسدية ويحرمه، بالتالي القدرة على اعتلاء من كان مناسبا في الحياة ومن هنا يتبين بما لا يدع مجالا للشك أن تفريد الجزاء يلعب دورا هاما على الردع العام من الناحية العملية.

الفرع الثالث أثر التفريد على الردع العام من الناحية النفسية

إن فكرة الردع العام تقوم على التهديد بالعقوبة، ولقد أثبتت الدراسات الإجرامية أن ذلك لا يكفي بحد ذاته لمنع الجريمة، حيث أن نطاق الردع العام يختلف تبعا لتباين التكوين النفسي لدى المجرمين كالمجرم بالعاطفة أو بالتكوين، أو المنحرف أو الشاذ، فمثل هؤلاء لا يكون للردع العام دور في ثنيهم عن ارتكاب الجرائم، ومن هنا يتدخل مبدأ التفريد ليعطي نتائج نفعية لهذا النوع من المذنبين.[2]

كما كشفت الدراسات عن ضعف المفهوم التقليدي الردع العام، والذي يفترض أن الأفراد يقدمون على ارتكاب جرائم بعد إجراء موازنة بين الفائدة المتحققة من الجريمة والضرر الذي يلحق بهم جراء إيقاع عقوبتها عليهم، وهو ما يعني افتراض التماثل التام

---

[1] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص:487.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 125.

بين الأفراد وهذا لا يتطابق مع الواقع، فمن الأفراد من لا يثنيه التهديد بالعقوبة من ارتكابها، فلا يحقق الردع العام أثرا بالنسبة لهم من الناحية النفسية بل يقتصر دوره فقط على طائفة المجرمين الذين تتوافر لديهم الجوانب الأخلاقية فيكون للتفريد أثره في منعهم من الجريمة. [1]

إن التركيز على الجانب النفسي يعتبر من الأهمية بمكان من خلال تفريد المعاملة العقابية، وذلك بالتوعية والتحسيس ومن خلال تكوين المذنب وتأطيره وما وفر له خلال سجنه من أرضية تمكنه من شق طريقه في الحياة باتزان وثبات لاسترجع مكانته ودوره داخل النسيج الاجتماعي، حتى يصبح صالحا لنفسه ولغيره، وقد تحدث الفقه عن إشكالية الإعداد النفسي. [2]

فإمكانية إشراك النزيل في القيام بدور يمكن أن يسند إلى متخصص في مجال التعليم هي محاولة لإعداد النزيل نفسيا لتحسيسه بأهميته وقيمة دوره، مما ينمي لديه الشعور والإحساس بالأهمية، وارتفاع الروح المعنوية لديه، مما يبين بجلاء ووضوح انفتاح المؤسسة الإصلاحية السجنية لتصبح مؤسسة تربوية بالمفهوم العام، فهي لم تعد المؤسسة العقابية كما كان الأمر عليه من ذي قبل، يريد بها تغيير المنظور التقليدي للمجتمع للمؤسسة السجنية على أنها لم تعد العقابية حسب ما كان ينظر به إليها، وإنما أصبحت مؤسسة تربوية اجتماعية ذات أهداف ومرامي إصلاحية. [3]

---

[1] احمد فتحي سرور(أصول قانون العقوبات)، المرجع السابق، ص: 112.

[2] عوض احمد بلال، علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 154.

(3) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 145.

*ولقد شهد ظهور نظام تفريد الجزاء كوسيلة من وسائل الإصلاح نيجة فشل سياسة الردع العام التقليدية وذلك كونها كانت في البداية تركز على الجريمة دون المجرم، والذي اعتبرته أنسانا سويا لا يختلف عن غيره، دون الاعتداد بالظروف الداخلية والخارجية التي دفعته إلى الإجرام، لتنصب جهود الفقهاء فيما بعد على الجاني وظروفه وهذا طبقا لمقولة "الإنسان هو كل شيئ، وأن الهدف هو تأهيله،وإصلاحه،وتهذيبه"، وأن العقوبة التي مضت عليها عجلات السنين يجب أن تبرح مكانها للتدابير العلاجية والإصلاحية.

– انظر: نفس المرجع، ص: 125.

ملخص الفصل الثاني

لقد ارتبط مفهوم الردع العام دائما وأبدا بمدى الشدة والقسوة في العقوبة سواء كانت هذه القسوة نتيجة لنوع العقوبة، أو نتيجة لمدتها ومكان تنفيذها إذ أنها تتفق مع القاعدة المنشودة لأي تشريع عقابي لمنع الجرائم قبل وقوعها، إلا أن هذه الوظيفة لن تأتي غرضها إلا عن طريق تفريد العقوبة، ويتوقف أثر تفريد الجزاء الجنائي على الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة آثار مختلفة منها ما يتعلق بالدور الإصلاحي ومنها ما ينصب على مدى تأثير تفريد الجزاء على الردع العام فيما تعلق بالدور النفعي سواء ما تعلق منه من الناحية الاجتماعية أو العلمية أو النفسية على الأفراد بمضمون القانون، ومدى شعورهم وتيقنهم من تطبيق العقوبة بالنظر إلى فردية كل واقعة وظروفها ودوافعها وعلانية تنفيذها وبالنظر لأهميتها.

ومن هنا يمكن القول أن نظام التفريد له دور هام في أغراض العقوبة عامة والردع العام بصفة خاصة، ويتجلى ذلك بصورة واضحة من خلال التفريد الإداري والذي يكون في مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث من المفترض أن تجري المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفقا لظروفه الشخصية وكذلك وفقا لمقتضيات تأهيله، ولتحقيق ذلك فإن الدور المنوط بالإدارة العقابية ينبغي أن ينصب على دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة وافية وإخضاعه تبعا لنتيجة تلك الدراسة إلى الأسلوب الأمثل من المعاملة، وذلك بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها، ولتسهيل دور الإدارة العقابية في القيام بهذا الدور نجد أن المشرع يعطي لها الحق في اتخاذ بعض الإجراءات ومن بينها الإفراج المشروط عن المحكوم عليه إذا أستوفى ثلاثة أرباع مدة العقوبة أو نصفها حسب الحالة، وذلك إذا كان سلوكه في فترة تنفيذ العقوبة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وقد يصل الأمر إلى حد العفو عن تلك العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها إذا دعا الأمر، لتحقيق مقتضيات التفريد.

الخاتمــة

لقد بينت الدراسة أن التفريد العقابي هو إختلاف العقوبة باختلاف الجريمة وظرف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته ، وذلك بغية إصلاح هذا المجرم وتأهيله ، وقد رأينا بأن التفريد التشريعي يعد من أهم الوسائل التي تسهم في تطبيق العقوبة وملاءمتها لظروف الجاني من خلال وضع تدرجات متعددة في السلم العقابي من قبل المشرع وذلك حسب ظروف وأحوال كل جريمة ، وبأن مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " يقيد سلطة القاضي بأن لا يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون ، وقد حرص المشرع الجزائري على تقنين هذا المبدأ في المادة الاولى من قانون العقوبات ، كما أن هذا المعنى لنظام التفريد كان نتاج جهد كبير لمدارس الفقه الجنائي التي إرتبط ظهورها بالتطور العلمي للجزاء من نظام تفريد هذا الأخير، من خلال طرح وجهات نظر هذه المدارس حوله – نظام التفريد – والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه النظرة بالرغم من أنه لم يتم فيها الإلمام بشكل عقلاني بهذا النظام،فمن هذه المدارس من ركزت على تفريد الجزاء من الجانب القانوني ومنها من ركزت على الجانب المتعلق بإصلاح الجاني أي منح الصلاحية للسلطة الإدارية لتفريد الجزاء وفق الخطورة الإجرامية للجاني.

وقد تبين لنا كذلك أن القاضي لا يستطيع أن يحكم إلا في الحدود التي يرسمها المشرع ، لذلك يطلق على الحدين القانونيين للجزاء الجنائي (الأقصى والأدنى) حدود الشرعية الجزائية.

وبالنسبة للظروف المشددة للعقاب ، بينا بأنها حالات وأفعال موضوعية وشخصية تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة ، كما وضحنا خصائصها المختلفة المتمثلة بأنها أسباب قانونية وعارضة وإضافية تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة .

كما تناولت هذه الدراسة موضوع الأعذار القانونية المخففة للعقاب وهي الأحوال والأفعال والعناصر التبعية التي تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن مدى خطورة فاعلها ، وخصها المشرع بالنص الصريح وتوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا ، أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة ، ورأينا بأن الظروف المخففة بمعناها الواسع ، إما ان تكون ظروفا قضائية وإما أن تكون ظروفا يقدرها المشرع ذاته

و تكلمنا عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة وهو ما يسمى بالتفريد القضائي الذي يصدر عن القاضي حينما يهم بإصدار حكم الإدانة وهو يأخذ بالإعتبار شخصية الجاني ونوع وجسامة الجريمة المرتكبة ، وتستند سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة إلى نظامي العقوبات التخييرية والعقوبات البديلة اللذين وسعا من سلطة القاضي التقديرية.

ولقد بات من المسلم به الاعتراف بسلطة تقديرية للقاضي الجنائي في مجال تقدير العقوبة ، وهنالك رقابة على هذه السلطة التقديرية قد تم توضيح نوع هذه الرقابة وكيفية ممارستها عن طريق جهة الاستئناف و المحكمة العليا .

كما تناولت هذه الدراسة التفريد التنفيذي والمتمثل في منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه طبقا لما تفرضه إجراءات التصنيف وتناولت كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية أي مدى ما تسمح به من إتصال بين النزلاء سواء أكان النظام المتبع جمعيا أو مختلطا ، أو تدريجيا ، وخلصنا إلى تأييد الأخذ بالنظام التدريجي .

وقد تناولت الدراسة أنواع المؤسسات العقابية ، سواء أكانت مغلقة ، أم مفتوحة أو شبه مفتوحة تمنح المحكوم عليه حرية كبيرة خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة في العمل أو التعلم أو العلاج .

كما تعرضت الدراسة للأساليب المختلفة التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وعلاجهم والمتمثلة في التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية والإجتماعية ، على أن يسبق هذه الأساليب فحص لشخصيات المحكوم عليهم ومن ثم تصنيفهم إلى طوائف .

كما بينت الدراسة إن الدور الهام الذي يؤديه نظام تفريد الجزاء على الردع العام في إطار السياسة العقابية بإعتبار أن وظيفة العقوبة لن تنتج أثارها دونه وذلك كون وظيفة الردع العام هدفها وقائي وليس علاجي وذلك أنه يحاول أن يتصدى للبواعث والدوافع الاجرامية النفسية التي تتوافر لدى معظم الناس فإن تفريد الجزاء بما يتظمنه من ظروف تقف حائلا دون أن يتحول هذا الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي في المجتمع

ويتحقق إحساس الكافة بالألم من خلال تفريد الجزاء وتطبيقه الفعلي على مرتكب الجريمة محققا بذلك أثر الردع العام أو دوره الاصلاحي و النفعي.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا/ النتائج:

1- حتى يمكن تحقيق التفريد العقابي والذي يحقق المصلحة العامة في ايقاع العقوبة المناسبة التي تلائم المحكوم عليه وتحقق تأهيله وإصلاحه على الوجه الأكمل ، لا بد من أن تتظافر أنواعه الثلاثة ، التشريعي والقضائي والتنفيذي بحيث يقوم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة بسد النقص الموجود لدى النوع الأخر وبذلك نصل إلى تفريد عقابي يحقق مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع والدولة .

2- إن خطة المشرع الجزائري الواردة قانون 04-05 ، لا تحقق الأهداف المرجوة من نظام الإفراج المشروط ، ولا بد من إعادة النظر فيها بحيث تواكب السياسة العقابية الحديثة ، وذلك من خلال جعل المفرج عنه مهددا بالعودة إلى السجن في حال سلوكه مسلكا سيئا ، بالإضافة إلى جعل قرار الإفراج المشروط وجوبيا بحكم القانون وليس جوازيا كما هو الآن ، وأن يمنح هذا الحق إلى السلطة القضائية منفردة وليس للجنة معينة كما هو الحال اليوم على أن يكون للسلطة التنفيذية ممثلة في إدارة السجن رأي إستشاري فقط .

3- للرعاية اللاحقة دور كبير في مساعدة المفرج عنهم في تجاوز الأزمة بعد الإفراج من خلال مساعدتهم وارشادهم حتى يستطيعوا أن يندمجوا في المجتمع ، وهي لا غنى عنها لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة ، لكن الجهود المبذولة في هذا الميدان غير كافية فالمؤسسات التي تتولى القيام بها تحتاج إلى إمكانات مادية أفضل وإلى جهاز بشري متخصص لتحقيق أهدافها كما تحتاج إلى تخفيف القيود المتعلقة بعمل المفرج عنهم في القطاع العام ، وحث القطاع الخاص على قبولهم للعمل لديه بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور وزارة

العمل لتأمينهم بغرض عمل مناسب يحقق لهم الإستقرار وتجعلهم عناصر منتجين في المجتمع .

ثانيا/ التوصيات:

1- الدعوة إلى إيجاد مراكز إستقبال وتوجيه أو مراكز تصنيف على مستوى الجهات القضائية ،تضم إختصاصيين في الصحة العامة والصحة العقلية وعلم النفس وعلم الإجتماع والعلوم الجنائية والتدريب المهني والمشرف الرياضي بحيث تتاح الفرصة لهؤلاء أن يقدم كل منهم خبرته في هذا المجال عند إجتماعهم كهيئة تصنيف واحدة ، وأن تكون هذه الهيئة على قدر عال من الكفاءة والمهارة تحت إشراف القضاء .

2- الدعوى إلى الأخذ بالنظام التدريجي الذي يقسم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا ، وذلك لتشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن ، وإتخاذ سلوك حسن حتى يمكن أن يحظى بمكافأة له من خلال خضوعه لنظام أخف من السابق ويحقق له مزايا أكثر ، على أن يصنف المحكوم عليهم بحيث يتشابه أفراد كل مجموعة ، أو مرحلة حيث الظروف ودرجة الخطورة وذلك لتلاقي التأثير الضار لمن هم أشد منه إجراما ، بالإضافة إلى أن هذا النظام يهيء المحكوم عليه للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القوانين والأوامر.

1- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386ه الموافق 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية،عدد48، مؤرخة في 10جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- الامر 66 - 156 المؤرخ في 18صفر 1386ه الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية،عدد49، مؤرخة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم .

3- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425ه الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

4- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه الموافق 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 13 فيفري 2005.

5- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

01- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2.دار الشروق، مصر، 2002.

02- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ط 8، القاهرة، د د ن 2015.

03- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص، د.ط. دار هومة، الجزائر، 2002.

04- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط3،دار هومة،الجزائر،2006.

05- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرا م والعقاب، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1991 .

06- اكرم عبد الرزاق المشهداني و نشات بهجت البكري، مسوعة علم الجريمة والبحث في القضاء والشرطة والسجون،د.ط، دار الثقافة ،الاردن،2009.

07- أكرم نشات ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة،عمان، الاردن،2011.

08- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1962.

09- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1 ،الديوان الوطني للطباعة والنشر،2002.
10- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي، ط.1، داروائل، الاردن،2009.
11- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ط 6، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
12- سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،د.ط،الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،د.س.ن.
13- صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015 .
14- عبدالله وهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط.6 ، دار هومة، الجزائر،2006.
15- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات د.ط، المكتبة قانونية ، بغداد، د.س.ن .
16- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، د.ط، دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية، 2003.
17- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط.1 منشورات الحلبي،لبنان،2010.
18- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان د.ط، دار هومة ،الجزائر،2012.
19- عوض احمد بلال، علم العقاب،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1997.
20- فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية، دراسة مقارنة،د.ط د.د.ن ،بغداد ،1976.
21- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام،د.ط ،د.د.ن ،بغداد ،1992.
22- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتاهيل، ط1،د.د.ن ، الاردن 2010.
23- محمد الفاضل ،المبادئ العامة في التشريع الجنائي ، ط 2، مطبعة الاحسان، دمشق 1993.
24- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الدار الجامعية ، بيروت، 1993.
25- محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات القيم العام، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية 1996.

26- محمد عبد الله الوركات، ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، ط.1، دار وائل،عمان الأردن، 2007.
27- محمود كبيش ،مبادئ علم العقاب ،د.ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995.
28- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام،د.ط، د.د.ن، القاهرة ، 1962.
29- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، د.ط، دار هومة ،الجزائر، 2003.
30- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية، د.ط.، دار الثقافة عمان، الأردن، 2009.

1-الاطروحات و المذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحضارة الاسلامية،جامعة وهران،2013.
2-حمر العين المقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015.
3-فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2013.

ب/ مذكرات الماجستير

1- بوراوي أحمد، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة،2001 .
2-حسن بن علي بن إبراهيم آل حامد الفقيه، تفريد العقوبة التعزيرية دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ،1429هـ.
3- زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم مذكرة ماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق، 2013.

4- جواهر الجبور،السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الاعلى والادني، ماجستير،كلية الحقوق جامعة الشرق.عمان الاردن،2013.
5- فيصل بوخالفة،الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير تخصص علم الاجرام والعقاب،كلية الحقوق جامعة باتنة،2012.
6- عمورة ليندة، العود كمعيار للسياسة العقابية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،2009.
7- قريمس سارة ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2012 .

ج/ المقالات:

1- لريد محمد أحمد، (ضوابط السلطة التقديريّة للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء) المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،العدد السادس،الجزائر، 2011.

2- نظام المجالي ، (المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية ، دراسة تحليلية) مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، الهيئة القومية للبحث العلمي ، العدد الاول ليبيا، 1996.

ملخص الموضوع

وخلاصة ما سبق يمكن القول بأن هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكات الإجرامي، والسعي إلى الحد من تطور وتزايد الجريمة حماية للحقوق الفردية والجماعية الأساسية، وهذا يقتضي إتباع الوسائل الكفيلة لضمان تحقيق هذه الأهداف، فقد فشلت بشكلها التقليدي في تحقيق وظائفها وتحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم على نحو يضمن تأهيلهم، وعدم عودتهم إلى الإجرام، وهذا ما يبدو واضحا من خلال ارتفاع معدل حالات العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن، لهذا تخلت التشريعات الحديثة عن النظام التقليدي للعقاب وأفكاره الكلاسيكية، بحثا عن بدائل حديثة تحقق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي وهو وظيفة الإصلاح العقابي وتمثل هذا من خلال نظام تفريد الجزاء.

والذي يلعب دور هام على غايات وأغراض العقوبة؛ بصفة عامة؛ وعلى الردع العام بصفة خاصة، وذلك من خلال عدة عوامل بغية إصلاح المحكوم عليه ومن هنا يمكن القول انه واحد من أهم البدائل الحديثة للحد من الآثار السلبية التي يعرفها نظام الردع العام بصورته التقليدية، وما يزيد من أهميته أنه يراعي مصلحة المجتمع والمحكوم عليه معًا، فهو يسعى ضرورة توقف الاضطراب الناتج عن الجريمة، وإصلاح الضرر الناشئ عنها، وهو بذلك لا يستبعد العقوبة السالبة للحرية، وإنما يهدف إلى القضاء على عوامل أخرى قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة .

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة

مقدمة	**01**
الفصل الاول : نظام التفريد العقابي في التشريع الجنائي.....	**05**
المبحث الاول : مفهوم التفريد العقابي.....	**06**
المطلب الاول : نظام التفريد العقابي على ضوء مدارس الفكر المتشدد.....	**07**
الفرع الاول:- التفريد العقابي في ظل المدرسة التقليدية.....	**08**
الفرع الثاني:- التفريد العقابي في ظل مدرسة الوضعية.....	**10**
المطلب الثاني: نظام التفريد العقابي على ضوء مدارس الفكر المتزن.....	**14**
الفرع الاول:- التفريد العقابي في ظل مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة.....	**14**
الفرع الثاني:- التفريد العقابي في ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي.....	**16**
المبحث الثاني : صور التفريد العقابي للجزاء الجنائي.....	**18**
المطلب الاول: التفريد التشريعي للعقاب.....	**19**
الفرع الاول: - الاعذار القانونية المعفية للعقاب	**19**
الفرع الثاني - الاعذار القانونية المخففة للعقاب	**22**
الفرع الثالث:- الاعذار القانونية المشددة للعقاب	**23**
المطلب الثاني: التفريد القضائي للعقاب.....	**27**
الفرع الاول: - السلطة التقديرية للقاضي في تفريد الجزاء	**27**
الفرع الثاني - الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء.....	**31**
المطلب الثالث: التفريد التنفيذي للعقاب.....	**35**
الفرع الاول: - دور الانظمة العقابية في تفريد الجزاء.....	**36**
الفرع الثاني - دور المؤسسات العقابية في تفريد الجزاء.....	**38**
الفرع الثالث:- أساليب ووسائل تنفيذ التفريد التنفيذي.....	**40**
ملخص الفصل الاول.....	**44**

الفصل الثاني : اثر تفريد الجزاء الجنائي على الردع العام.....	**45**
المبحث الاول: الاحكام المتعلقة بالردع العام.....	**46**
المطلب الاول : مفهوم الردع العام.....	**47**
الفرع الاول:- تعريف الردع العام.....	**48**
الفرع الثاني:- عناصر الردع العام.....	**49**
المطلب الثاني: تقدير الردع العام وعلاقته بالردع الخاص.....	**51**
الفرع الاول:- تقدير الردع العام.....	**52**
الفرع الثاني:- الفرق بين الردع العام والردع الخاص.....	**55**
المبحث الثاني : دور تفريد الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام.....	**59**
المطلب الاول: اثر تفريد الجزاء على الدور الاصلاحي.....	**60**
الفرع الاول: - الهدف الاصلاحي لتفريد الجزاء.....	**61**
الفرع الثاني – الهدف التاهيلي لتفريد الجزاء.....	**63**
المطلب الثاني: اثر تفريد الجزاء على الدور النفعي.....	**66**
الفرع الاول: - اثر التفريد على الردع العام من الناحية الاجتماعية.....	**67**
الفرع الثاني – اثر التفريد على الردع العام من الناحية العلمية.....	**69**
الفرع الثالث:- اثر التفريد على الردع العام من الناحية النفسية.....	**71**
ملخص الفصل الثاني.....	**73**
ملخص الموضوع.....	**75**
الخاتمة.....	**76**